

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 07

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السلطان التشريعية والتنفيذية بين التوازن والإختلال

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مجبر فاتحة

الشعبة: قانون عام

من إعداد الطالب(ة):

بن بلخير مولود

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بن عوالي علي.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... مجبر فاتحة.....مشرفا مقرا

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/09

الإهداء

قد تصادفنا في الحياة أمور صعبا .
نعجز في بعض الأحيان عن تخطيها إلا بوجود من هم
أقرب إلينا فيساعدوننا دونما كلل ولا ملل .
من أجل المسير إلى الأمام أينما كنا كانوا وراءنا أمامنا و إلى جنبنا .
إلى كل من وقفوا وقفة المؤازر لنا .
إلى كل من شمروا على سواعدهم من أجلنا .
إلى كل من سهروا الليالي من أجل راحتنا .
إلى كل من تعبوا من أجل تسهيل العيش لنا .
نعم هم من قال تعالى فيهم : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا " .
صدق الله العظيم
إليك أبي رحمة الله عليك و أسكنك فسيح جناته .
إليك أمي يكون الإهداء صغيرا و غير كاف و تعجز الكلمات عن التعبير أطال الله في عمرك
أمدك بالصحة و العافية .
و انتم يا أصدقائي أينما كنتم لكم الفضل الجزيل و كل التقدير .
لكي يا من أطرتني في هذا العمل كل الاحترام و التوقير .

تشكرات

كل الشكر و الامتنان إلي أستاذتي الفاضلة والمشرفة على هذه المذكرة "الأستاذة مجبر فاتحة" التي كان لها الفضل في توجيهنا .
و جزيل الشكر إلى أساتذة "قسم القانون العام" و بدون استثناء طلبة السنة الثانية ماستير قانون إداري الذي يرجع لهم الفضل في إثراء هذا البحث العلمي و كل من ساهم في هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد .

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- 1 : ج ر ج د ش : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- 2 : ج : جزء .
- 3 : ط : الطبعة .
- 4 : د ط : دون طبعة .
- 5 : د . س . ط : دون سنة طبع .
- 6 : ص : صفحة .
- 7 : ص . ص : من صفحة إلى صفحة .
- 8 : د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ثانيا : باللغة الأجنبية

- 1 - ED : Edition.
- 2 - N° : Numero .
- 3 - P : page .
- 4 - Art : Article .
- 5 - op.cit. : ouvrage précédemment cité.
- 6 - PUF : presses universitaires de France .

لم يكن هناك من أهمية في القديم من ذكر توزيع السلطات أو الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات طالما أن المجتمع السياسي كان صغيراً وحاجته محدودة، بحيث رئيس العشيرة يستطيع أن يفصل في كل الأمور المتعلقة بشؤون رعيته، لكن مع توسع المجتمع السياسي عدداً وتعدد الحياة الاجتماعية أدت بطبيعة الأمور أن تتولى عدة هيئات ممارسة واجبات ووظائف المتعلقة بالمجتمع السياسي¹.

إلا أن حدود مبدأ الفصل يرجع إلى زمن بعيد، قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لرواد الفكر السياسي الإغريقي دوراً هاماً في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل ومن أشهر مفكريها "أرسطو" وكذلك "أفلاطون" إذ أوضح هذا الأخير أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة توازن بينهما، أما عن الفيلسوف أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث : وظيفة المداولة، ووظيفة الأمر، ووظيفة العدالة، على أن تكون كل وظيفة منها مستقلة عن الهيئات الأخرى مع قيام التعاون بينهما².

وقد لاحظ بعض المفكرين أن تحديد عمل السلطة من خلال واجباتها يمكن أن يتم ذلك خلال تجزئة عمل السلطة نفسها، وعليه تركزت بنية المؤسسات السياسية الديمقراطية على مبدأ شهير هو مبدأ الفصل بين السلطات ويعتبر الكاتب الإنجليزي "جون لوك" في مؤلفه بحث في الحكومة المدنية في سنة 1690 "منتيسكيو" في مؤلفه "روح القوانين" 1748 مؤسس هذا المبدأ³. ومع ظهور المبادئ الديمقراطية اللبرالية الداعية إلى الحد من السلطة الفردية للملوك وذلك للتأمين حقوق وحرريات الأفراد دعا بعض المفكرين إلى صياغة النظريات الفكرية الداعية إلى ضرورة تقسيم السلطات إلى أقسام بحث تحد وتوقف كل سلطة السلطات الأخرى⁴.

وكان المفكر "جون لوك" أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث، والذي كان يؤمن بمبدأ تساوي الأفراد وان الأفراد قد اختاروا بمحض إرادتهم سلطة عليا عهدوا إليها تنظيم أمورهم وإحقاق العدل بينهم وحل مشاكلهم ولهذا الأفراد أحرار في تنحية الحاكم عند استبداده لان تعسفه هو إخلال بالعقد المبرم بين الحاكم والمحكومين⁵. وقد قسم "جون لوك" سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية

1- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعيد، ط1،

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1992، ص 25.

2- حديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 131.

3- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد، 1986، ص 110.

4- حسان محمد شفيق العاني، المرجع السابق، ص 27.

5- حسان شفيق محمد العاني، المرجع السابق، ص 28_29.

وأكد على ضرورة الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والذي يمكن ملاحظته عن أفكار لوك انه لم يعر أهمية للقضاء.¹

أما عن مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند المفكر "مونتسكيو"، الذي قسم وظائف الدولة إلى ثلاث الوظائف التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية، أي سلطة وضع القانون وسلطة التنفيذ وسلطة البث في الخلاف التي تنشأ مخالفة أحكامه اثنا القيام بتلك الوظائف. و في رأي "مونتسكيو"، انه لا وجود للحرية مطلقا ، إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أو في هيئة حاكمة واحدة، خشية من استبداد الملك بوضع قوانين جائرة وتنفيذها، كذلك لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية وبالتالي كل شيء يضيع إذا مارس الرجل نفسه أو هيئة الأعيان أو الشعب نفسه الإشراف هذه السلطات الثلاث² بمعنى أن الفكرة الأساسية في مؤلف "مونتسكو" هو انه قد يسيء استعمال السلطة التي يتمتع بها و حتى لا يساء استعمال السلطة يجب بمقتضى الأمور إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة إحداها شل أعمال الأخرى عندما تمارس عملا له علاقة بأعمال أخرى.³

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يختلف من دولة إلى أخرى، وبما أنه يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي يركز عليها النظم الديمقراطي وبالتالي يعتبر تطبيقه كمييار لمدى إرادة الدولة في تجسيد دولة القانون وإذا توصلنا للحديث عن دولة القانون بمعناها الحقيقي و العميق فإننا حققنا دولة العدل أين تحترم فيها الحقوق و الحريات و بالتالي حماية المواطنين من تعسف السلطة الحاكمة التي تكون مقيدة بمبادئ دستورية. إن مبدأ الفصل كما أسلفنا الذكر يختلف تطبيقه وتفسيره بين الدول، منها من تأخذ بمبدأ الفصل المطلق ونكون بصدد نظام رئاسي أين تميل الكفة إلى السلطة التنفيذية تحت قيادة رئيس الجمهورية، أما عن الفصل المرن حينئذ نكون أمام نظام سياسي برلماني قائم على أساس التعاون و السماوات بين السلطات الثلاثة وهو الأكثر شيوعا و تطبيقا لكن رغم قدم مبدأ الفصل بين السلطات فانه لم يعرف تطبيقه في الجزائر إلا في وقت

قريب كون إن النظام السياسي منذ الاستقلال قائم على النهج الاشتراكي وتبنيه أحادية الحزب و ذلك منذ 30 سنة كاملة و بالتالي استبعد في دستور 1963 و 1976⁴ لكن تم الأخذ به

1- ديدان مولود، المرجع السابق، ص 131

2- مونتسكيو، روح الشرائع، ج1 ترجمة عادل زعيتر، القاهرة 1953 ص 228_229

3- ديدان مولود، المرجع السابق، ص 133

4- دستور 1976، لصادر بموجب الامر رقم 97/ 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج د ش، عدد 94 المعدل بموجب القانون رقم 06 / 79 المؤرخ في 7 جويلية 1979 ج ر ج د ش، عدد 28 لسنة 1979 و القانون رقم 01 / 80

في دستور 1989¹ أو 1996² و إن لم ينص عليه صراحة لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 عليه وبصريح العبارة في الديباجة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة"³ و في المادة 15 التي تنص على " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية "⁴ و المادة 156 التي تنص بدورها على " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار التعاون رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"⁵ و هذا الاستقلال أو الفصل بين السلطات و خاصة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية لا يمنع وجود تعاون و رقابة بينهما لكن في إطار منظم لا تجعل اختصاصات أي سلطة من هذه السلطات تتدخل في السلطات الأخرى بشكل يؤدي إلى اختلاطها أو التعسف بينها و هذا ما نظمته الدساتير الحديثة

تكمن أهمية الدراسة في معالجة ظاهرة اختلال التوازن في استخدام الصلاحيات المخولة لكل من السلطتين التشريعية و التنفيذية كون هاتين السلطتين تمثلان الأساس الذي يقوم عليها أي نظام في أية دولة و لأنه من خلالها وضع لنا المؤسس الدستوري طبيعة النظام القائم و مدى التوازن بين السلطات و تأتي أهمية دراستنا في الوقوف على أهم النقاط التي تربط العلاقة بين كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية في ظل آخر تعديل دستوري و على ضوء المعطيات السابقة نطرح التساؤل التالي : ما مدى إمكانية وجود اختلال توازن في استخدام الصلاحيات المخولة لكل من السلطتين التشريعية و التنفيذية في ظل آخر تعديل دستوري ؟ وللاجابة على الإشكالية المطروحة، سوف تقتصر دراستنا بالاعتماد على المنهج الاستدلالي القائم على التحليل، الوصفي، والمنهج التاريخي المقارن وهذا تماشياً مع طبيعة الموضوع الذي من خلاله نقوم بتحليل النصوص الدستورية المنظمة مع إجراء بعض المقارنات بالدساتير السابقة وبما أن عنوان البحث الذي نحن بصدد التعرض إلى معالجته كالتالي : " السلطتين التشريعية والتنفيذية بين التوازن وألا توازن «سوف نتطرق في الفصل الأول إلى أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في ظل آخر تعديل دستوري أما في

المؤرخ في 12 جانفي 1980 ج ر ج د ش العدد 03 لسنة 1980 و استفتاء 03 نوفمبر 1988 ج ر ج د ش عدد 45 لسنة 1988 .

1- دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 8 / 89 مؤرخ في 28 / 2 / 1989 ج ر ج د ش رقم 9 الصادرة في 1 مارس 1989.

2- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7-12-1996، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 8-12-1996 معدل و متمم بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15-11-2008، ج ر ج د ش، عدد 63 الصادر بتاريخ 16-11-2008.

3- انظر الديباجة، دستور رقم 16 – 01 مؤرخ في 6-03-2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07-03-2016 .

4- انظر المادة 15 من التعديل تادستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

5- انظر المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

الفصل الثاني فسنبرز من خلاله مظاهر اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كذلك حسب آخر تعديل دستوري.

إن مبدأ سيادة حكم القانون هو أحد العناصر الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية وثمة علاقة وطيدة بينهما، ذلك أن الدولة القانونية تقوم على جملة مؤسسات تتقاسم فيما بينهما بقدر من السلطات داخل الدولة¹، هذا ما يوحي بأن السلطات في الدولة خاصة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ليست مستقلتين عن بعضهما تماما الاستقلال وإنما هناك وسائل تأثير متبادلة بينهما تجعل كل سلطة منهما تابعة لسلطة الأخرى²، وهذا ما يتطلب إيجاد رقابة فعال لضمان عدم انحراف هذه السلطات عن الحدود القانونية المرسوم لها ويتطلب ذلك إقرار رقابة سياسية³، وفي هذا الصدد يمكن تقسيم وسائل التأثير المتبادل بين كل من السلطة التشريعية و التنفيذية إلى وسائل تأثير و ضيفتها تنتج عن ممارسة الوظائف المختلفة التي حولها الدستور لكل سلطة⁴ وبالتالي أعطى المؤسس الدستوري لكل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية و وسائل رقابية متبادلة فيما بينها ولدراسة هذه الرقابة قسمنا دراستنا على النحو التالي: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (المبحث الأول)، و رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية (المبحث الثاني) .

¹- خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمان لسيادة حكم القانون، دراسة تحليلية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص88.

- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،² فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، (د، س)، ص 70.

³- خناطلة إبراهيم، المرجع السابق، ص 87، 88.

⁴- عبد الحميد يوسف، المرجع السابق، ص 70.

المبحث الأول : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

يمارس البرلمان الاختصاص التشريعي وهي الوظيفة الملقاة على عاتقه، لكن بجانب الوظيفة التشريعية يمارس سلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك¹، وهذا عن طريق وسائل متعددة منها التي ينتج عنها مسؤولية سياسية والأخرى غير مرتبة للمسؤولية السياسية والتي تندرج في (المطلب الأول) تحت عنوان أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ولا يفوتنا في (المطلب الثاني) ذكر للمظاهر الرقابة البرلمانية الأخرى.

المطلب الأول : أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

على غرار جل الدساتير المقارنة، نص الدستور الجزائري على جملة من الآليات التي تكفل للسلطة التشريعية ممارسة دورها الرقابي على عمل الحكومة وهذا ما حددته المادة 113 من التعديل الدستوري للسنة 2016 والتي تنص على ما يلي : "يراقب البرلمان عمل الحكومة² وفقا للشروط المحددة في المواد 94 ، 98 ، 151 ، 152 من الدستور³. وأين نلاحظ ورود نص جديد في التعديل الدستوري للسنة 2016، بحقوق المعارضة البرلمانية التي نصت عليها المادة 114 الفقرة 4 على: "المشاركة الفعلية في مراقبة عمل البرلمان"⁴ و عليه تبقى الآليات الرقابية المخولة للبرلمان تجاه الحكومة هي فقط تلك المنصوص عليها في الدستور الجزائري⁵ والتي سوف نتطرق إليها محاولتا لشرحها ولتعميق مفهومها نوعا ما لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى وجهين مختلفين للرقابة، الرقابة البرلمانية الغير المترتبة للمسؤولية السياسية (الفرع الأول)، الرقابة البرلمانية المترتبة للمسؤولية السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرقابة البرلمانية الغير المترتبة للمسؤولية السياسية

لقد اقر الدستور للسلطة التشريعية جملة من وسائل الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية يحاسبها ويراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، من أجل حماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف، غير أن أثارها ليست خطيرة ولا تؤدي إلى إسقاط الحكومة إلا أن هذا لا يعني بالضرورة بأنها عديمة الفائدة و الفاعلية⁵ وهذا ما سنراه و نتطرق إليه

1- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتاب، القاهرة، 1983، ص17.

2- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين

الدستوري المصري والفرنسي)، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص125

3- انظر المادة 113 من التعديل الدستوري للسنة 2016، المرجع السابق.

4- انظر المادة 114 من التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

5- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 126.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

أولاً: توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة

تعد الأسئلة وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، حيث يطلب النائب من الوزير تقديم توضيحات حول نقطة أو موضوع معين¹ ويعتبر السؤال إحدى أهم وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وأكثرها استخداماً وان كان البعض يعتبره صورة فقط من صور التعاون وتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية².

إن الهدف من السؤال هو معرفة الحقيقة بالنسبة لعضو البرلمان وقد يقتنع عضو البرلمان بجواب الوزير وينتهي الأمر عند هذا الحد ولا يحق لهذا العضو في الرد على الوزير أو التعقيب على أجوبته³ وتجد الأسئلة البرلمانية أساسها من النظام القانوني الجزائري في نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على ما يلي: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة"⁴ وكذلك في المواد 70 إلى 75 من القانون العضوي رقم 16/12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

_ الأسئلة الشفوية : 1

يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، وإذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة المكتوبة أو شفوية فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة، والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، حيث يمكن تقسيم الأسئلة الشفوية إلى نوعين: أسئلة شفوية بدون مناقشة وأسئلة شفوية بمناقشة، و تختلف الأولى عن الثانية في كون الأسئلة بدون مناقشة تقتصر على المحاوراة بين عضو البرلمان والسائل والوزير والمجيب في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين⁵ وبالعودة إلى النص الدستوري وذلك حسب المادة 152 فقرة 3 التي تنص على ما يلي: «بالنسبة للأسئلة الشفوية ويجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً"⁶ وذلك حسب التعديل الدستوري لسنة 2016، في حين أن النص القديم لم يقيد الحكومة بمدة زمنية معينة، وهذا التعديل أتى بشيء إيجابي حيث أن المؤسس الجزائري أعطى صلاحيات أكثر للبرلمان، وبالإضافة إلى

1- بقالم مراد، نظام الازدواجية البرلمانية وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري - دراسة مقارنة - ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 222.

2- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلود، الجزائر، 2006، ص 27.

3- علي كاظم الرفيعة، (وسائل الرقابة البرلمانية)، على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، بغداد، 2007، ص 48.

4- انظر نص المادة 1 / 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

5- نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الدفتر السياسية والقانون، العدد 10، كلية، جامعة سعيدة، 2014، ص 72-73.

6- انظر نص المادة 3 / 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

ذلك وحسب المادة 152 الفقرة 4¹ من الدستور الجزائري والتي تقر بإمكانية كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعن طريق التداول، انعقاد جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة ومقارنتا بفرنسا فتعد في كل أسبوع ندوة للرد الحكومة على أسئلة البرلمان وينبغي صياغة الأسئلة الشفوية كتابتا (لكي في الأخير تنشر في الجريدة الرسمية مع الأجوبة) في حين تكون الأجوبة من طرف الوزراء شفوية.²

2_ الأسئلة الكتابية:

يقصد بالأسئلة الكتابية طلب معلومات موجهة من قبل برلماني الى عضو من أعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة تكون طويلة نسبيا كما يكون الرد عليها كتابة، هذه الأسئلة تعد مصدرا ثميناً للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة عليهم من قبل ناخبهم، والية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية نظرا لان الموظفين الذين يتولون الإجابة عليها في الغالب أكفاء³.

ثانيا: الاستجواب

تدخل آلية الاستجواب ضمن الإطار العام للرقابة البرلمانية والتي تحمل مزايا السؤال بمعنى أنها تمثل أداة رقابية تسمح للنائب بالحصول على المعلومات الخاصة عنه بمساءلة الحكومة ومناقشة أعمالها، وعرف حق الاستجواب في فرنسا في دستور 1791، إلى جانب بريطانيا التي قد عرفت إجراء مشابها له يعرف باقتراح تأجيل⁴ ويعرف الاستجواب في مضمونه بأنه " اتهام لأحد الوزراء لتصرفه تصرفا معينا مخالفا للدستور والقانون، فهذه الوسيلة الرقابية هدفها الأساسي محاسبة الحكومة في حال مخالفتها"⁵ ذكر الاستجواب في نص المادة 151 من الدستور المعدل لسنة 2016 التي جاءت كما يلي: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"⁶ وحول النص المادة المذكور أعلاه، ذكر أن هذا النص عام لا يضع أي قيد

1- تنص المادة 4 / 155 من التعديل الدستوري على ما يلي: «يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة " المرجع نفسه

2 - Louis Favoreu, et autre, Droit constitutionnel, gme Ed, DALLOZ, Paris, 2006, p 67

3- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 20، 21.

4- شلغوم نعيم، (آليات التدخل البرلماني في مجال السياسة العامة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 3، الجزائر، 2014، ص 140.

5 - عبد الحميد محجوب السقاع محمد، السؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية، دار النشر النهضة العربية، القاهرة،

2011، ص 79

6- نظر المادة 151 من الدستور المعدل في 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

للنواب سوى أن يكون الاستجواب في إحدى قضايا الساعة¹ لكن في إطار التعديل الدستوري الأخير وحسب المادة 151 الفقرة الثانية والتي تنص على ما يلي: ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما² وعند تحليلنا لهذه المادة يظهر فيها تقييد المؤسس الدستوري الحكومة بمدة زمنية أقصاه 30 يوما والمذكورة في المادة أعلاه، حيث يعتبر هذا الشيء ايجابي ومن خصوصية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري انه حق جماعي وليس حق فردي فهذا عكس الكثير من الأنظمة التي تأخذ شكل فردية الاستجواب³، ولكي يكون الاستجواب البرلماني مقبولا لا بد أن يستوفي جملة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تجعله في الأخير غير مخالف للنصوص القانونية المعمول بها.

1_ الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة الاستجواب: لا يجوز احتواء الاستجواب على أمور تخالف الدستور والقانون، وان يكون خاليا من أية مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب عند تقديم استجواب وان يقع الاستجواب داخل اختصاص الحكومة، ومتعلق بالمصلحة العامة⁴.

أ_ الشروط الشكلية: بما أن النص الدستوري جاء عاما ولم يشير إلى أي شرط شكلي، وعليه كان يجب البحث عن هذه الشروط في النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا في القانون العضوي المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان وذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁵، يقدم الاستجواب كتابة، ومرجع إلى طبيعته فهو كوسيلة اتهامية أو أداة محاسبية، تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوي عليه من وقائع، كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب، و يجب أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو 30 من مجلس الأمة، ومعنى هذا الشرط أن الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من طرف كل غرفة هو 30 نائبا أو 30 عضوا وهذا ما تأكده المادة 66 الفقرة 2 من القانون العضوي 2012⁴ والواقع أن هذا النصاب قد تعرض للنقد من قبل الكثير من أعضاء البرلمان للنظر للتفاوت تشكيلة كل غرفة من حيث العدد، فعدد أعضاء مجلس الأمة يشكل نصف عدد المجلس الشعبي الوطني وبالتالي كان على المؤسس أن يراعي هذا العامل بتخفيض النصاب المقرر لقبول الاستجابات المقدمة من قبل أعضاء مجلس الأمة⁷، وبعدها يتم تبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول من

1- بن بريح ياسين، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام

المصري، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانوني، مصر، 2009 ص 38.
2- انظر نص المادة 151 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

3- بن بريح ياسين، المرجع السابق، ص 39.

4- المرجع نفسه، ص 65.

5- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 143 . 28

6- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 74.

7- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

طرف رئيس المجلس حسب الحالة في غضون 48 ساعة من تاريخ إيداعها¹ وهذا طبقا لنص المادة 66 فقرة 3 من القانون العضوي 16 / 212

ب- الشروط الموضوعية: وفقا لما ورد في المادتين 151 فقرة 01 من الدستور³ و65 من القانون العضوي رقم 16 / 12 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان وعلاقتها الوظيفية بالحكومة، يجب أن يرتبط الاستجواب البرلماني بإحدى قضايا الساعة، وفي هذا الصدد فإن الموضوع الذي يمكن اعتباره من قضايا الساعة هو كل قضية تكون موضوع انشغالات أنية⁴ فقد يعتبر موضوع ما من قضايا الساعة إذا تناولته الصحافة بشكل واسع واعتبرته من الأحداث التي يتركز عليها في صفحاتها الأولى، وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية خاصة في الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية⁵. وبالرغم من أن التجربة البرلمانية الجزائرية تثبت استيفاء الاستجابات المقدمة للحكومة لجميع الشروط المذكورة رغم عدم النص عليها، إلا أننا كنا نحذب مع ذلك قيام المشرع بإفراغها في نص قانوني كي لا يترك الرئيسي غرفتي البرلمان أية سلطة تقديرية قد يمارس من جانبها تعسفا⁶.

2_ الآثار المترتبة من الاستجواب: الأصل في الاستجواب وسيلة رقابية يمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في معالجتها لقضايا الشأن العام، غير أن هذه الوسيلة قد تفقد تأثيرها إذا لم تتبع وتقترن بالجزاءات الدستورية الملائمة، وهو ما يطبع الممارسة الدستورية الجزائرية⁷، فالمادة 151 من الدستور المعدل جاءت عامة وخالية من أي جزاء دستوري⁸ قد يتبع عدم اقتناع أعضاء البرلمان بالردود التي ساقته الحكومة عقب استجوابها، وقد يكون ذلك مفهوما على اعتبار مهمة الدستور تتمثل في وضع القواعد العامة وترك المشرع يتولى تفصيلها⁹، لكن توجد إضافة في المادة 73 المتعلق بالنظام الداخلي المجلس الأمة أين ذكر تعليق نص الاستجواب بمقر المجلس وذلك لنشره بصفة أوسع¹⁰.

1- بن بريح ياسين، المرجع السابق، ص 40.

2- انظر المادة 66 فقرة 3 من القانون العضوي 16 / 12

3- تنص المادة 1 / 151 من الدستور المعدل في 2016 على ما يلي: «يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة"، المرجع السابق.

4- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 146.

5- عباس عمار، المرجع السابق، ص 166.

6- عباس عمار، المرجع نفسه، ص 67.

7- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 151

8- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 152

9- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 152.

10- تنص المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج د ش، عدد 77، الصادر في 17 ديسمبر 2000، التي تنص على ما يلي: "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس"

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

ثالثا: لجان التحقيق

تعتبر اللجان البرلمانية بأنه الأجهزة إلى تستمع وتبحث وتحقق و تعد التقارير التنفيذ إرادة المجالس النيابية في التشريع و الرقابة¹، فان حسب التعديل الدستوري الأخير نصت المادة 180 منه على حق كل من غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في قضايا هي محل إجراء قضائي لمنع أي تدخل مع اختصاص السلطة القضائية والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات².

تنص المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني على ما يلي: "تنشأ لجان التحقيق وتباشر أشغالها طبقا لأحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة."³ ونظرا لأهمية هذه اللجان الرقابية فقد خصها المشرع بأحكام أوردها ضمن القانون العضوي وبما يضبط كفاءات المبادرة بإنشائها وتشكيلها وعملها ونتائجها⁴، حيث حددت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16 / 12 الذ صاب المطلوب لطلب إنشاء لجنة تحقيق على الأقل 20 نائبا يمثل المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا يمثل مجلس الأمة⁵ وتناولت المواد من 77 إلى 87 من نفس القانون العضوي إجراءات إيداع لائحة اقتراح لجنة التحقيق ومسار وشروط التحقيق.

نلاحظ من خلال المادة 77 من القانون العضوي 16 / 12، ارتباط التحقيق بالمصلحة العامة إذا يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يذشا في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضية ذات المصلحة العامة⁶. تتم عملية التحقيق خلال 6 أشهر غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة وبشروط، ونتائجها تبلغ إلى رئيس الجمهورية الذي يملك الصلاحيات التنفيذية والتحكيمية الضرورية لإصلاح والجزاء⁷، لكن لا يمكن غض النظر عن بعض القيود التي تعيق عمل لجان التحقيق ، رغم أن هذه الأخيرة حظيت باهتمام المؤسس الدستور والمتمثل فيما يلي:

1- عبد الحميد محجوب السقمان محمد، المرجع السابق ، ص 55.

2- شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، قراءة في التعديل لعام 2016، مجلة الوسيط، العدد 13، الجزائر، 2016، ص 40.

3- انظر نص المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج د ش، عدد 53، الصادرة في 13 أوت

1997، معدل ومتم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج د ش، عدد 46، الصادر في 03 جولية 2000.

4- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والتنفيذية -، ط2، ج4، (دم ج)، الجزائر، 2013، ص 183.

5- انظر نص المادة 78 من القانون العضوي، رقم 16 / 12 ، المرجع السابق.

6- انظر نص المادة 77 من القانون العضوي، رقم 16 / 12 ، المرجع نفسه،

7- شيهوب مسعود، المرجع سابق، ص 40.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

_ وجوب توقيع لائحة إنشاء لجنة تحقيق من قبل 24 عضو أو 20 نائبا، وهذا الشرط تعجيزي في وجه المعارضة المتمثلة في أقلية داخل غرفة البرلمان ولا يسمح لها بممارسة رقابة حقيقية على أعمال الحكومة¹.

_ نشر تقارير اللجان والذي يمكن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنشر التقارير الخاصة بلجان التحقيق كليا أو جزئيا عند انتهاء أعمالها، وهذا بناء على اقتراح المجلس المعني بعد اخذ رأي الحكومة ليتم بعدها البث في مسالة النشر بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهذا بعد انتهاء عرض مقرر لجنة التحقيق المؤيد أو المعارض لنشر التحقيق².

الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية

إن الآليات الرقابية السابقة الذكر لا ترتب المسؤولية السياسية، فهي محدودة الأثر كونها وضعت الرقابة نفسها، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتفي بإقرار هذه الآليات فقط بل عملا بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية وضع آليات من شأنها أن تقرر المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي يقوي مكانة البرلمان ويعززها في مواجهة السلطة التنفيذية لإقامة توازن من شأنه أن يحافظ على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية³. تعتبر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان مظهر من مظاهر النظام البرلماني الموجود في الدستور الجزائري وبالتالي حرص المؤسس الدستوري على تقييد هذه المسؤولية إلى أبعد الحدود حفاظا على استقرار السلطة التنفيذية وعقلنه سلطات وصلاحيات البرلمان⁴ و تتخذ المسؤولية السياسية للحكومة صورتين، إما مسؤولية جماعية أو فردية وهذه الأخيرة تقوم على أساس أن الوزير مسؤول بصفة فردية عن كل الأعمال التي تتعلق بوزارته والتي تندرج ضمن السياسة العامة للحكومة، إما المسؤولية التضامنية فتخص جميع الوزراء باعتبارهم مسؤولين كهيئة واحدة أمام البرلمان⁵. وعليه سوف نستعرض ونتطرق إلى الآليات البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة التي تنقسم إلى مناقشة مخطط عمل الحكومة (أولا) وبيان السياسة العامة (ثانيا).

¹- وسيم حسام الدين الحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 261.

²- عباس عمار، المرجع السابق، ص 146.

³- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 385.

⁴- افطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 64.

⁵- افطوش براهيم، المرجع نفسه، ص 63-64.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

أولاً: مناقشة مخطط عمل الحكومة

تفرض دساتير الأنظمة البرلمانية على الحكومة ضرورة عرض برنامجها على البرلمان فور تشكيلها وهذا بغرض مناقشته و من ثمة حصولها على ثقته وهو الشيء الذي اخذ به المشرع الدستوري منذ تبنيه التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 أين تم الأخذ بمبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي و تشكيل حكومة تتحمل المسؤولية السياسية على برنامجها¹ ومن منطلق أن الحكومة هي الواجهة الأساسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان، وبما أن مناقشة برنامج الحكومة هو أحد أهم الأدوات التي ترتب عنها مسؤولية الحكومة²، وبالتالي تلتزم الحكومة بعرض مخططها أمام المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

1_ إلزامية عرض مخطط العمل الحكومي أمام المجلس الشعبي الوطني ورمزية عرضه على مجلس الأمة: يتضح من نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2016، على وجوب تقديم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني³ من طرف الوزير الأول وذلك للموافقة عليه بعد المناقشة بصفة عامة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ومن خلال هذه المناقشة يستطيع جميع النواب سواء نواب المعارضة أو نواب الأغلبية المساهمة في إثراء مخطط عمل الحكومة مما يمكن الوزير الأول من تكييف هذا المخطط⁴.

ويخضع مناقشة مخطط عمل الحكومة لمجموعة من الإجراءات المحددة في المادة 47 من القانون العضوي 16 / 12 التي تنص على: "يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوماً الموالية لتعيين الحكومة"⁵، منحت هذه المهلة أساساً لتمكين الوزير الأول وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة وإجراء المشاورات الكبرى اللازمة مع جميع الأطراف⁶. وبالرجوع الى المادة 48 من القانون العضوي 16 / 12 التي تنص على: "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب"⁷، وعليه فإن طريقة تبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة تثير إشكالات والتي تتمثل فيما يلي:

1- سليمة عبة، المرجع السابق، ص 89.

2- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 76.

3- انظر نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق.

4- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 37

5- انظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 16 / 12، المرجع السابق.

6- الغزبي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 136.

7- انظر نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 16 / 12، المرجع السابق.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

في حالة ما إذا كان النائب بعيدا عن مقر المجلس الشعبي الوطني ولم يتمكن من حضور أشغال مجلس الشعبي الوطني في يوم مناقشة مخطط العمل الحكومي وبالتالي يتعذر تسجيل تدخله وإبداء موقفه حول ذلك المخطط¹. أما الإشكالية الثانية فتتعلق بأجال المناقشة التي تعتبر غير كافية اتجاه النواب من التفكير والاطلاع الكافي وذلك بالنظر إلى أهمية مخطط الحكومة 2 بعد المناقشة يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر في عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة وهذا حسب نص المادة 49 من القانون العضوي 12/16.

ولطبيعة الحال لا يفوتنا القول أن أعضاء مجلس الأمة يتمتعون بحق المناقشة ولكن بصورة رمزية وبدرجة اقل بكثير مما هو عليه الأمر في المجلس الشعبي الوطني، إذ يمكن للوزير الأول حسب الدستور³ الذي ينص في المادة 94 الفقرة 4 على: "يقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني"⁴ فالأمر هنا إذن جوازي وليس إلزامي من جهة ومن جهة ثانية فإنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة فقط دون تبعات أخرى⁵.

2_ الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة:

إن مخطط عمل الحكومة والمعد من طرفها، منطقيا يكون الرد عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني إما بالقبول أو الرفض، ففي حالة ما إذا حضي البرنامج بالقبول يتولى الوزير الأول تقديم عرض عن المخطط بصيغة الموافقة عليها على مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني، وحينما يتولى مجلس الأمة مناقشة المخطط دون التصويت عليه تترتب آثار على الحكومة سواء من حيث وجوب التكييف أو الاستقالة، ذلك أن مجلس الأمة لا يملك دستوريا حق إسقاط الحكومة خلافا للمجلس الشعبي الوطني⁶ وهذا ما أكدته المادة 50 من القانون العضوي 12 /16⁷.

لكن الإشكال يقع في حالة ما إذا قوبل مخطط عمل الحكومة بالرفض من طرف المجلس الشعبي الوطني أين تنص المادة 95 من الدستور على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة

1- الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 137

2- المرجع نفسه، ص 137.

3- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 37.

4- انظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

5- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 137.

6- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية والتنفيذية، المرجع السابق، ص 153.

7- انظر نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12 /16، المرجع السابق.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

الرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها¹.

ولسنا ندري ما هو الداعي لإعادة تعيين وزير أول وحكومة جديدة ملزمين دستوريا بتنفيذ نفس البرنامج السابق الذي هو برنامج رئيس الجمهورية، الذي قد يكون رفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب، اللهم إذا كان المبتغى وضع النواب أمام الأمر الواقع ووضعهم أمام خيارين إما الموافقة على مخطط عمل الحكومة، أو قبول خيار الحل الوجودي².

و لكن عند استمرار رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية من المجلس الشعبي الوطني يذحل وجوبا³، وما بنجم عن ذلك، إعادة إجراء انتخابات جديدة واحتمال فقدان تلك الأغلبية لبعض المقاعد أو أغليبتها خاصة، وبالنتيجة فإن قبل الإقبال على المعارضة حتى في المرحلة الأولى تقرا ألف حساب لعواقب تلك المعارضة التي قد تتعد بفعل رفض الرئيس والوزير الأول كواجهة تكييف مخطط العمل المقدم من الأخير و الحال التي ستوجد نفسها فيه مع الوزير الأول الجديد الذي قد يتمسك بموقف تبليغة وأخيرا إما تتراجع عن موقفها المعارض أو تستمر في معارضة المخطط وتجد نفسها خارج السلطة⁴

ورفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية هو الأثر الذي لم يحصل أبدا في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية الحد الآن⁵.

ثانيا: بيان السياسة العامة

تقدم الحكومة سنويا بيانا على السياسة العامة تبين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة، وما هو في طور التطبيق مبينا العراقيل والآفاق المستقبلية، هذا البيان تقدمه أمام نفس الأغلبية وعليه تواصل دعمها إذا نجحت أو إسقاطها إن فشلت، فالبيان هو وسيلة لإبلاغ وإحاطة البرلمان بالممارسة لمهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة⁶.

وحسب المادة 98 من الدستور 2016 تؤكد بإلزام الحكومة بتقديم بيانا عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، وان يترتب على هذه

1- انظر المادة 95 من الدستور المعدل في لسنة 2016، المرجع السابق

2- عباس عمار، (قراءة في التعديل الدستوري 2008)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2009، ص 27.

3- انظر نص المادة 96 فقرة 1 من العديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4- بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية والتنفيذية، المرجع السابق، ص 156.

5- الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 139.

6- - شريط وليد، المرجع السابق، ص 405.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

المناقشة إيداع ملتمس الرقابة، أو يطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة¹.

1-إصدار اللائحة: تعتبر اللوائح البرلمانية آلية رقابية حديثة الظهور نسبيا في النظام

الدستوري الجزائري، يرجع تاريخ تكريسها الى نوفمبر من سنة 1988 إثر التعديل الذي طرأ على دستور سنة 1976، حيث أدرجها المؤسس الدستوري في المادة 114 فقرة 5 من الدستور المذكور قبل أن يعاود النص عليها في المادة 80 من دستور سنة 1989، وبعد ذلك في المادتين 80 و 84 من دستور سنة 1996 الساري المفعول² وقد اعتنى المشرع الجزائري بممارسة هذه الآلية في القانون العضوي رقم 12 /16 المحدد لتنظيم عمل غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبالتالي يظهر لنا الشروط الواجبة إتباعها عند اقتراح اللوائح، فحسب المادة 52 من هذا القانون العضوي تنص على أن تقديم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المنافسة الخاصة بالبيان³. ووجب القانون العضوي توقيع اقتراح اللائحة 20 نائبا على الأقل ليكون مقبولا، وفي الأخي يودع لدى المجلس الشعبي الوطني⁴، لا يمكن للنائب ان يوقع اكثر من لائحة واحدة⁵، كذلك مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية⁶، وقبل التصويت تجري مناقشة حول اقتراحات اللوائح لكنها مناقشة محدودة، إذ تتدخل أثنائها الحكومة فقط إذا طلبت ذلك¹.

اللائحة لا تؤدي إلى سقوط الحكومة، إلا أن لها أهمية سياسية بما تتضمنه من تغيير النواب عن مواقفهم إزاء السياسة الحكومية الذي قد تعتبر دعما للوزير الأول وهذا مهم بالنسبة إليه، كما أنهم قد يعبرون عن استيائهم دون أن يصل ذلك الى حد الرغبة في إسقاطها، وفي هذه الحالة تكون اللائحة عبارة عن إنذار².

2_ ملتمس الرقابة:

يعرف ملتمس الرقابة في بعض الدساتير بلائحة لوم، يعد الإجراء الثاني الذي يلجا إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارهم على تقديم استقالتهم إذا توفر النصاب المطلوب

1- انظر نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

2- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 172.

3- انظر نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 12 / 16، المرجع السابق

4- انظر نص المادة 53 من القانون العضوي، رقم 12/16، المرجع السابق

انظر نص المادة 54 من القانون العضوي. رقم 12 /-16، المرجع السابق⁵

6- انظر نص المادة 54 /2 من القانون العضوي رقم 12 16 المرجع السابق

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

دستوريا، لكن لا يعني أن ملتزم الرقابة واللجوء إليه مرتبط باللائحة وإنما يمكن للنواب إيداع ملتزم الرقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة¹،

حيث تنص المادة 153 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على انه " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، ويشترط للموافقة على إجراء ملتزم الرقابة أن يوقع من قبل 1/7 من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 153 من الدستور²، كما يضيف القانون العضوي 12 / 16 شروط أخرى تتمثل فيما يلي:

- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتزم رقابة واحد، يودع نص ملتزم الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني

- ينشر نص ملتزم الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب³،

- لا يتدخل أثناء المناقشة التي تسبق التصويت على ملتزم الرقابة المتعلقة ببيان الحكومة عن السياسة العامة، الحكومة بناء على طلبها، مندوبي أصحاب ملتزم الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتزم الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتزم الرقابة⁴

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر، فالموافقة على ملتزم الرقابة يستوجب تحقق أغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني، وإذا صادق نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يلتزم الوزير الأول) بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، بينما في حالة عدم حصول ملتزم الرقابة على الأغلبية المشروطة فالحكومة ستبقى⁵ وهذا ما تأكده كل من المادة 154 الفقرة الأولى و المادة 153 من الدستور المعدل سنة 2016⁶.

وما يمكن ملاحظته أن سلطة البرلمان في اتخاذ ملتزم الرقابة ضد الحكومة محصورة ومقيدة، بل أنها تكون منعدمة لان نجاح ملتزم الرقابة مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة، فان حظوظ نجاح ملتزم الرقابة تكون عسيرة جدا ومسالة تغيير الحكومة تعد أمرا صعبا⁷.

1- المرجع نفسه، ص 72.

2- بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والتنفيذية-، المرجع السابق، ص 163

3- انظر المادة 153 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016، المرجع السابق.

4- انظر المواد 59، 60، 61 من القانون العضوي 16 / 12، المرجع السابق.

5- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 383-184.

6- انظر المادة 154 الفقرة 1 والمادة 150 من الدستور المعدل في 2016، المرجع السابق.

7- خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 384.

3_ التصويت بالثقة:

هذه الآلية وليدة التعديل الدستوري لسنة 1988 في النظام السياسي الجزائري وأكدها دستور 1989 ودستور 1996¹، ويعتبر التصويت بالثقة آلية تمنح للوزير الأول الذي يبادر حول السياسية التي انتهجتها وزارته، وبهذا الإجراء يريد التأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس الشعبي الوطني وهذا الإجراء يسيير جنباً إلى جنب مع لائحة ملتصق الرقابة، فقد كانت عملية مراجعة الثقة هي الأصل في ظهور مبادرة البرلمان من خلال ملتصق الرقابة وتم توسيعها إلى الحكومة من خلال طرح الثقة² وذلك ما تؤكد المادة 6/5/98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: الوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته للحكومة، في هذه الحالة يمكن الرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه³. نستنتج من قراءة هذه المادة أنه، إذا كان الدستور قد خول المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة بموجب ملتصق الرقابة، فإن في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعيم به موقفها أمام المعارضة وحتى رئيس الجمهورية، من خلال هذه المادة والتي تكون بمبادرة من الحكومة⁴. لكن في حالة وجود خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية فيعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيماً لموقفها أمام رئيس الجمهورية، وفي حالة حدوث العكس تستقيل الحكومة وهذه الحالة نادرة الحدوث⁵. تخضع إجراءات التصويت بالثقة لجملة من الإجراءات، حددت من المادة 63 إلى 65 من القانون العضوي 12/16 التي تتمثل في:

__ يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بناءً على طلب الوزير الأول، يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة، يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة⁶.

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص الضوابط القانونية التي تحكم مسألة التصويت بالثقة، أن المشرع لم يحدد أجلاً لإدراج طلب التصويت بالثقة في جدول الأعمال، ومن ثم أحال محددة لجلسة التصويت بل تركها مفتوحة حتى يرتب المجلس الشعبي الوطني ويدخر نفسه لذلك، بالإضافة إلى تقييد المناقشة والتي تقتصر على الحكومة نائب يؤيد وآخر يعارض التصويت

1- خناطلة براهيم، المرجع السابق، ص35.

2- المرجع نفسه، ص 35.

3- انظر المادة 6/5/98 من الدستور المعدل لسنة 2016، المرجع السابق.

4- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 208.

5- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 37.

6- أنظر المادة 63 إلى المادة 65 من القانون العضوي 12/16، المرجع السابق.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

بالثقة، والأجدر لو فتحت المناقشة على كل النائبين حتى تتبين أسباب عرض التصويت بالثقة من الحكومة.¹ لكن نأتي الى حالة الرفض وذلك ما تنص عليه المادة 98 الفقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كما يلي: "وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه " 2 وإذا حدث وان قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أو قام بإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها لكن ذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.³

أين نلاحظ أن المشرع الدستوري قام بإضافة رئيس المجلس الدستوري وذلك لاستشارته في كل من الحل وإجراءات انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا يعتبر بالشيء الايجابي لان رئيس المجلس الدستوري الذي يمثل المجلس الدستوري وباعتباره هيئة مستقلة وبالتالي يعتبر الشخص الوحيد الحيادي من ذكرتهم المادة 147 أعلاه، وبالتالي لن يميل إلى أية كفة والأكثر من ذلك أن الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري هو السهر على التنفيذ الأمثل للدستور واحترامه.

المطلب الثاني :مظاهر الرقابة البرلمانية الأخرى

لا ينحصر دور البرلمان في متابعة نشاط وعمل الحكومة عند التفاوض مع أعضاء الحكومة فقط من خلال الاستفهام عن عملها، بل يتيح لها الدستور أيضا تقييم عمل الحكومة في مواضيع عديدة منها: التقييم الأولي لبرنامجها قبل تنفيذه عند عرضها له، وتقييم وأداء ومناقشة الحكومة بعد سنة من تنفيذها لذلك البرنامج بعد الموافقة عليه عن طريق التزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة والذين سبق دراستهما⁴ إضافة إلى ما سبق يقوم البرلمان بعملية تقييم نشاط الحكومة في كل من المجال المالي (الفرع الأول) وحق البرلمان في اقتراح أعمال جلسة شهرية (الفرع الثاني) وأخيرا نتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة البرلمانية على السياسة الخارجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الرقابة البرلمانية في المجال المالي

لا شك أن المالية العامة للدولة هي الشريان الحيوي الذي يغذي وينظم جهود ووظائف الدولة وأهداف سياستها وإستراتيجيتها وبرامجها العامة، وكذا مخططاتها الوطنية في كافة المجالات،

1- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 209.

2- انظر المادة 98 الفقرة 6 و8 من الدستور المعدل لسنة 2016، المرجع السابق.

3- تنص المادة 147 / أمن الدستور المعدل لسنة 2016 على ما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، او اجرا انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول"، المرجع نفسه.

4- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 134.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

لذلك فان ضبط النظام المالي في الدولة هو مجال محجوز لسلطة التشريعية، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي والسيادة الكاملة في إصدار التشريعات العضوية والعادية التي تنظم وتضبط قوانين المالية العامة بما فيها قانون المالية السنوية، وهذا الذي تلجا إليه السلطة التنفيذية طلبا للترخيص والإجازة البرلمانية المسبقة لأي تصرفات وأعمال مالية استثنائية خارج ما هو مقرر في قوانين المالية من إيرادات ونفقات¹ وبالتالي المجلس الشعبي الوطني هو الذي يصادق على الميزانية (أولا) يقوم بالمراقبة على أوجه صرف الميزانية (ثانيا).

أولا: المصادقة على الميزانية بعد المناقشة

أقر المؤسس الجزائري للبرلمان سلطة مراقبة الحكومة من خلال ضرورة مصادقة البرلمان على قانون المالية، ألزم الدستور الحكومة ضرورة عرض مشروع المالية حتى تتم مناقشته والتصديق عليه نظرا للأهمية التي يكسبها مشروع قانون المالية، وبالتالي فقد أحاطه المشرع الدستوري بمجموعة من الإجراءات²، وقد بين ذلك القانون العضوي 16/12 من خلال المادة 44 منه بمهلة أقصاه 75 يوما للمصادقة على قانون المالية من تاريخ إيداعه³.

ويصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاه 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ويرسل فوراً الى مجلس الأمة وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء اجل 8 أيام للبحث في شأنه وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر⁴ أين تحيلنا المادة 44/1 من القانون العضوي 16/12 إلى المادة 138 من التعديل الدستوري 2016

ثانيا: المراقبة على أوجه صرف الميزانية

إن الرقابة على أوجه صرف الميزانية لا تكون كاملة إلا إذا اطلع المجلس الشعبي الوطني على هذه الاعتمادات قد أنفقت في الأوجه المقررة لها، ونظرا إلى أن الوجه المالية يغلب عليها الجانب الفني فان المجلس سعين جهات أخرى متخصصة، ومن أهمها مجلس المحاسبة المفتشية العامة للمالية، وتعتبر مراقبة المجلس الشعبي الوطني متكاملة معها، بحيث أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون ضبط الميزانية في آخر السنة لا يعطي إبراء ذمة الحكومة وإنما هو مجرد إيقاف للحسابات، وهذا التصويت لا يمنع من مراقبة هذه الحسابات والنفقات التي تمت⁵. وبالتالي تنص المادة 1 / 179 من التعديل الدستوري على: "تقدم

1- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2006، ص 97-98.

2- سليمة عبة، المرجع سابق، ص 105.

3- انظر المادة 44/1 من القانون العضوي رقم 16/12 المرجع نفسه

4- انظر المادة 44 / 2 / 3 / 4 من القانون العضوي رقم 16/12، المرجع السابق.

5- حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية القوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2004 ص 304.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

الحكومة لكل غرفة البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقترحتها لكل سنة مالية¹

الفرع الثاني : اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية

حق المعارضة البرلمانية نصت عليه المادة 114 الفقرة الثانية من الفقرة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاءت كما يلي: "تخصص كل غرفة من غرف البرلمان جلسة شهرية المناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة"².

يعتبر هذا الحق هو المثال النموذجي عن الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية، فهو لا يشترك فيه مجموعات الأغلبية وبالتالي حق المعارضة في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية هو حق خاص حيث يشكل تطورا مهما وتفعيلا كبيرا لدور المعارضة البرلمانية وترقية لوظائفها الجديدة، بل انه ثورة في مجال دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على الحكومة³.

وسيخصص جلسة في الشهر لمناقشة جدول أعمال مقترحة من قبل مجموعة برلمانية أو عدة مجموعات من المعارضة، وتخصص الجلسة لتقييم السياسة العامة للحكومة ولرقابة على الحكومة بصفة عامة أين يكون لكل رئيس مجموعة برلمانية من المجموعات المعارضة حق تسجيل موضوع ما للتقييم والرقابة، وهذا ما يعيد التوازن بين الأغلبية العديدة التي يحوزها في مكتب المجلس وبين المعارضة التي لا تستطيع فرض مقترحاتها في جدول الأعمال بحكم الأقلية العديدة التي تحوزها⁴.

الفرع الثالث : الرقابة البرلمانية على السياسة الخارجية

يقتصر دور البرلمان في مجال السياسة الخارجية غالبا على المصادقة والمراقبة دون المشاركة الفعلية للنواب في إعداد السياسة الخارجية وتنفيذها، ولعل ذلك راجع إلى تطورات العلاقات الدولية⁵ والتي تتصف بالسرية الزائدة، وكما أنها تحدث في كثير من الأحيان بعيدا عن ارض الوطني، ومن أمثلة على ذلك المفاوضات التي تجري بين بلدين بشأن عقد اتفاقيات سلمية أو اتفاقيات حربية، لذلك لا يستطيع البرلمان يتابعها ولا يمكن أن تعرض الأعمال التحضيرية أولا بأول على المجالس التشريعية⁶.

1- انظر المادة 1 / 179 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

2- انظر المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

3- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 46.

4- شيهوب مسعود، المرجع السابق

5- حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 305.

6- إيهاب زكي سلامة، المرجع السابق، ص 222.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

أولاً: إمكانية البرلمان فتح المناقشة حول السياسة الخارجية

إن إجراء فتح مناقشة حول السياسة الخارجية نصت عليها المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين¹، وربما الهدف من تحريك هذا الإجراء هو إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان لتعبير عن مواقفهم وتصوراتهم للخيار الذي تنتهجه السلطة التنفيذية في الشؤون الخارجية، وأيضاً لكي يتحرى الرئيس من مدى تأييد البرلمان فيما يتخذه من إجراءات أو موافقة مع قضية خارجية معينة، وذلك إما الاستئثار بآراء البرلمان من موضوع معقداً أو اليجس نبض البرلمانين من تأييدهم وإذا لمس دعماً منه فإنه يتمادى بذلك مساءلة البرلمان للحكومة مستقبلاً، كما يرتب هذا الموقف أو الإجراء آثار غير مرغوبة².

تحريك المناقشة حول السياسة الخارجية هو أيضاً حق مقرر لرئيس إحدى الغرفتين، وتشترط الفقرة الثانية من المادة 148 من الدستور أن يجتمع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، ويتوج بلائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية³، والتي تعبر إما عن موافقتهم أو عدمها عن السياسة الخارجية للحكومة وعليه نرى أن إصدار هذه اللائحة مهمة، من خلالها يمكن معارضة سياسة الحكومة رغم أنها ليست ملزمة، لكن بإمكانها أن تغير من طريقة أو بأخرى توجيه السياسة الخارجية للحكومة.

ثانياً: الرقابة البرلمانية على إبرام المعاهدات أو المصادقة عليها

في ظل دستور 1976 تم منح المجلس الشعبي الوطني وظيفة مشاركة رئيس الدولة في عملية التصديق على المعاهدات، فنصت المادة 158 منه على أن المعاهدات التي تعدل محتوى القانون يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، جعل المؤسس الدستوري المعاهدات و الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في مرتبة القانون في دستور 1976 مقارنة بدستور 1989 و 1996 جعلها في مرتبة تسمى على القانون⁴ ضمن دستور 1989 وضع حصر المعاهدات التي تستجوب موافقة البرلمان وتم نقل ذات المادة إلى دستور 1996 في نص المادة 131، أين توجت الفترة من 1992 إلى 1998 تم إخضاع 14

1- انظر المادة 148 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

2- ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 ص 320.

3- انظر المادة 148 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

4- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 73

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

اتفاقية الموافقة البرلمانية، غير أن المعاهدات الثنائية من فترة 1963 إلى 1988 والمصادقة عليها من البرلمان لم تتجاوز 24 معاهدة فقط¹.

إذا الدستور قيد السلطة التنفيذية بموافقة البرلمان على الموافقة على بعض المعاهدات، أي أن للبرلمان دور في إقرار هذه الأخيرة. أين نصت المادة 149 من التعديل الدستوري على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.... بعد أن يوافق عليها غرفة البرلمان بصراحة"². إن الدستور لما أقر للبرلمان دور في إبرام المعاهدات، فإن هذا الإقرار جاء بصيغة بعد أن توافق عليها يودع نص المعاهدة والاتفاقيات لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم لدى مكتب مجلس الأمة لتتولى في البداية لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الشعبي الوطني و ثم مجلس الأمة للموافقة صراحة على نص المعاهدة أو الاتفاقية، وهذا يدخل ضمن المنظومة القانونية³.

تنص المادة 131 من الدستور 1996 على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات ومعاهدات والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة⁴ إن هذه المادة تخول للبرلمان الموافقة على جزء من المعاهدات المذكورة فيها لكن في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 قام المؤسس الدستوري بتوسيع المجال للبرلمان للمصادقة على أكثر من معاهدة والتي تتمثل في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بمناطق التبادل الحر و الشراكة و التكامل الاقتصادي ، وهذا يعبر بالشيء الايجابي لكي يتفادى رئيس الجمهورية التأويلات بشأن تحديد نوع المعاهدات التي تدخل أو لا في صلاحيات البرلمان، وستحسن نية المؤسس الدستوري في إعطاء صلاحيات أكبر للبرلمان في مجال التصديق على أكثر من معاهدة وهذا يقع في صالح الدولة.

¹- بن داود براهيم، الملتقى الوطني حول التطوير في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 5.

²- المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³- مزياني حميد، المرجع السابق، ص 73.

⁴- انظر نص المادة 131 من الدستور 1996، المرجع السابق.

المبحث الثاني : رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية

لقد اقر الدستور منذ تبنيه التعددية السياسية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، جملة من الوسائل الرقابية تمكن السلطة التنفيذية في التدخل في السلطة التشريعية في إطار علاقة التداخل بين هاتين السلطتين الحيويتين في الدولة، ذلك لإحداث التوازن الذي يقتضيه مبدأ الفصل المرن وهو الشيء الذي تم تكريسه دستوريا وتم ضبطه بصورة قانونية من خلال آليات دستورية¹.

وعليه تم وضع وسائل واليات رقابية تحدد مجال تدخل السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وذلك من خلال تمتع رئيس الجمهورية بعدد من الاختصاصات التشريعية الأصيلة التي تمكنه بالقيام بهذه المراقبة وتتخذ هذه الاختصاصات صورتين هما حق رقابة السلطة التنفيذية عن طريق الاعتراض المطلب الأول) و حل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حق رقابة السلطة التنفيذية عن طريق الاعتراض

انه من حق البرلمان أن يشرع بكل سيادة، وتختلف الدساتير في مدى فتح المجال له في ممارسة لهذه السيادة نيابة عن الشعب وبغض النظر عن هذا الاختلاف، يبقى البرلمان الهيئة التي لا طالما مثلت وما زالت تمثل طموحات الشعوب، نحو غد أفضل من حيث ما قرر لها في مجال التشريع والرقابة² مع ذلك فان الأنظمة الدستورية و محاولتها للتحقيق نوع من التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية فان حق الاعتراض ضرورة للخلق ذلك التوازن وعليه يتطلب منا دراسة حق الاعتراض (الفرع الأول) ونختص بدراسة صورة من صور الاعتراض المطبقة الدستور الجزائري وهي طلب إجراء مداولة ثانية من رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الاعتراض

الاعتراض في الأصول الدستورية أما يكون بالطريقة الأمريكية التي تقرر انه يحق للرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين ولكنه يمكن للبرلمان التغلب عليه، إذا اقر مشروع القانون محل الاعتراض بأغلبية الثلثين أو الاعتراض بالطريقة الفرنسية التي اقرها بالأغلبية

1- عبة سليمة، المرجع السابق، ص 70-71.

2- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص8.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

العادية أي النصف زائد واحد في اجتماع لكل من المجلسين والطريقة التي اهتدى إليها المؤسس الدستوري هي الطريقة الأمريكية، أي طلب أغلبية مشددة¹.

أولاً: تعريف الاعتراض

يعرف حق الاعتراض، بأنه مجرد توقيف رئيس الجمهورية لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان، برده إلى المجلس النيابي، بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع وأقره مرة أخرى، صدر القانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية².

ويقصد بالاعتراض الرئاسي على أنه وسيلة رقابة تنفيذية مسبقة على النص السياسي التنفيذية التي تضمنتها الحكومة لبرنامج عملها قبل صدوره ونشره³.

ثانياً: صور الاعتراض

للاعتراض على القوانين صور عديدة يمكن ردها واختزالها بصورتين رئيسيتين فأما الصورة الأولى، فيمكن أن تتجلى بصورة الاعتراض المطلق وأما الصورة الثانية فيمكن أن تظهر بصورة الاعتراض النسبي أو التوفيق⁴.

1_ الاعتراض المطلق:

يتميز هذا الحق بصفتي النهائية والإطلاق، إذ يؤدي اعتراض رئيس الجمهورية إلى قبح مشروع القانون نهائياً، فلا توجد أية وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزها⁵.
ويذكر أن الاعتراض المطلق يتعارض تعارضاً شديداً والمبادئ الديمقراطية⁶،

فإذا كانت الأمة هي مصدر السلطات، فكيف يمكن أن يعترض إرادة رئيس الجمهورية وحدها قانون أقره البرلمان، لذلك قد هجرت غالبية الدول هذا النظام⁷.

2_ الاعتراض النسبي أو التوفيق:

يتميز هذا الاعتراض، لكونه البرلمان التغلب عليه من اعتدة الموافقة عليه من خلال مشروع القانون من جديد وفقاً ما يحدده المؤسس الدستوري، ويتقيد رئيس الجمهورية في هذه الحالة،

1- اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث: السلطات الثلاث، ج3، ط3، دمج، الجزائر، 2004، ص 128-129.

2- سعودي باديس، المرجع السابق، ص

3- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئات التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 207.

4- وليد حسن حميد، (التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين)، دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد 2، المجلد 6، 2015، ص 363.

5- شطناوي فيصل، وسليم سلامه حنامله، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين الدستوري الأردني، (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، العدد 2، المجلد 42، 2015، ص 401.

6- وليد حسن حميد الزيايدي، المرجع السابق، ص 363.

7- شطناوي فيصل، سليم سلامه حنامله، المرجع السابق، ص 401.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

بالمدة الزمنية المحددة دستوريا، كما يجب على رئيس الدولة تبيان أسباب اعتراضه.¹ وينقسم الاعتراض النسبي بدوره إلى صور عديدة وهي تتمثل في كل من الاعتراض الواقف ويعتبر من اشد صور الاعتراض النسبي، لأن البرلمان غير قادر على تجاوز اعتراض الرئيس وبأية أغلبية، أما الاعتراض الموصوف، تعتبر الصورة المكبرة لحق الاعتراض، الذي يمثل سلاحا قويا في يد السلطة التنفيذية وذلك للإصلاح أخطاء السلطة التشريعية التي إساءة في استعمال لحقوقها.²

ويأتي بعدها الاعتراض البسيط أو حق طلب المداولة الثانية للقانون وان هذا النوع يعتبر كصورة مصغرة لاعتراض، فهو لم يطلب أغلبية خاصة بل يكفي لإقرار النص بأغلبية العادية في كل من المجلسين³ وأخيرا يأتي الاعتراض الناقل وهو عبارة عن نقل الاعتراض الى جهة ثالثة محايدة للبحث في مصير مشروع القانون، في حالة نشوب نزاع بين رئيس الدواة والبرلمان وهذه الجهة يحددها الدستور.⁴

الفرع الثاني : طلب إجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية

طلب إجراء مداولة ثانية هو حق رئيس الجمهورية أن يعارض نص تم التصويت عليه من خلال طلب القراءة الثانية، فقد نص عليه لأول مرة في دستور 1963 في المادة 50 على انه يطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبينة الأسباب للتداول في شأنها مرة ثانية.⁵ أما دستور 1976 فلم يشترط على رئيس الجمهورية عند طلب المداولة الثانية تسبب طلبه، إلا أنه في نظام سياسي قائم على مبدأ الأحادية الحزبية لذلك إن المداولة الثانية إجراء دستوري نادر استعماله، أما عن دستور 1988 عمل على نقل سلطة المداولة الثانية من رئيس

الجمهورية إلى رئيس الحكومة حسب نص المادة 50 أمنه، وفي دستور 1989 مع اعتماد التعددية الحزبية أعيدت سلطة طلب المداولة الثانية إلى رئيس الجمهورية.⁶

بعدها نصت عليها المادة 127 الفقرة الأولى من دستور 1996 كما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره"،⁷ فبالتالي حق إجراء المداولة ثانية يعتبر آلية لرقابة التشريع من طرف رئيس الجمهورية، يراقب بمقتضاها أي نص تشريعي قبل صدوره، مما يفتح مجالا للسلطة

1- المرجع نفسه، ص 60.

2- وليد حسن حميد الزيايدي، المرجع السابق، ص 364.

3- سعودي باديس، المرجع السابق، ص 11- 12.

4- وليد حسن حميد الزيايدي، المرجع السابق، ص 365.

5- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 127-128.

6- لونساي جقيقة، المرجع السابق، ص 142 - 143.

7- انظر المادة 127 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

لتنفيذية أن تأثر على مجرى العملية التشريعية حتى يجعله قانونا يساير مبتغاها وتوجهاتها¹ حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استعمال اختصاص طلب إجراء مداولة ثانية لقانون ما وجد هناك قيدين²

سنحاول إبرازهما تسبب طلب إجراء المداولة الثانية (أولا)،
طلب إجراء المداولة الثانية خلال المدة المحددة دستوريا (ثانيا).

أولا: تسبب إجراء مداولة ثانية خلال المدة المحددة دستوريا

يقصد بشرط التسبب إرجاع النص التشريعي مرفقا برسالة يشرح فيها رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني أسباب رفضه إصدار هذا النص، والأسباب التي تتيح لرئيس الجمهورية الاعتراض، هي إما بمخالفة النص التشريعي للدستور أو القوانين السارية المفعول أو لتضمنه مواد يصعب تطبيقه عمليا، وإما لأن هذا النص التشريعي لا يتماشى مع سياسة الحكومة، كما أن طلب الرئيس لإجراء مداولة ثانية هذا يعني اعتراض صريح على النص التشريعي، بالإضافة على ذلك أنه على رئيس الجمهورية إرجاع النص التشريعي إلى مجلس الشعبي الوطني³. وتوقيع الأمور من طرف رئيس الجمهورية في الرسالة المرفقة بالطلب سيؤدي إلى توضيح الأمور أكثر أمام البرلمان، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تغيير قناعات النواب التي كونوها في السابق، كما يشكل هذا الشرط ضمانات حقيقية لعدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال اختصاصاته في الاعتراض على القوانين⁴ وللنواب الحرية في مدى صحة الأسباب المقدمة من طرف الرئيس، فإنه إن يرفضوا تعديلا لقانون لإبقائه على صورته

الأولى وذلك بإقرار بأغلبية ثلثي الأعضاء، إلى انه بالرغم من الأغلبية التي يكتسبها شرط التسبب بإجراء مداولة ثانية لقانون ما، وذلك بالرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص عليها صراحة إلا في دستور 1963 وذلك في المادة 50 منه⁵

ثانيا: طلب إجراء المداولة الثانية خلال المدة المحددة دستوريا

قام المؤسس الدستوري بتحديد مدة إجراء مداولة ثانية بنص المادة 145 من الدستور المعدل على انه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه

1- مرساتي سليمة ، المرجع السابق ، 171

2- بركات احمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 94.

3- شبل بدر الدين، شهيرة بولحية، (العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 285.

4- بركات احمد، المرجع السابق، ص 95.

5- بركات احمد، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

في غضون الثلاثين يوما الموالية للتاريخ إقراره¹ وتعود الغاية من تحديد نطاق ظرف زمني قانونا لتقديم طلب إجراء المداولة الثانية، فالنتيجة يفصح القيد عن نظرة مفادها أن يغدو القانون نافذا في اقرب الآجال الممكنة بالتالي يترتب على فوات الأوان سقوط حق الاعتراض الرئاسي أين جاء الدستور قاطعا في هذا الصدد² وعليه لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة حق الاعتراض في كل وقت كما انه و بفوات المدة المحددة للاعتراض على القوانين، لا يبقى أمام رئيس الجمهورية يمنعه من ممارسة اختصاص إصدار القانون³ أن المدة الطويلة التي من خلالها يمكن لرئيس الجمهورية من خلالها توجيه طلب إجراء مداولة ثانية وهي 30 يوما الموالية لإقراره وهي الصياغة التي يعتبرها ضعيفة وكان من الأفضل استعمال الصياغة التالية "في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغه قصد الإصدار"⁴.

ان المادة 43 من القانون العضوي 12 / 16 التي تنص على ما يلي: «يرسل رئيس مجلس الأمة او رئيس مجلس الشعبي الوطني و حسب الحالة , النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بهذا الإرسال"⁵ ما يعني انه يحتمل أن يتأخر الإرسال و من ثمة يتقلص الأجل المحدد لرئيس الجمهورية الذي قد لا يتعدى 20 يوما إذا أرسل له النص في اليوم 10 بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة فيصبح الرئيس مقيدا بموجب طلب القراءة الثانية خلا العشرين يوما المتبقية من المدة المحددة و ليس لشهر كامل⁶ لكن المنطق يقتضي أن يبدأ حساب مدة 30 يوما من يوم إرسال النص الى رئيسه ليس يوم إقراره⁷ وإذا استعمل رئيس الجمهورية المادة 145 من الدستور معترضا علانص التشريعي فاعتراضه هذا هو عبارة عن حق بالنقض او الرفض القصد منه تعطيل صدور النص التشريعي والعودة به إلى مجال النقاش من جديد في حالة إذا تبين بعض الشك فيه⁸، وجاء تأكيد نص المادة 1 / 46 من القانون العضوي 12 / 16 بنصها على ما يلي: «يمكن رئيس الجمهورية وفقا الأحكام المادة 145 من الدستور وذلك خلال الثلاثين يوما (30) الموالية لتاريخ إقرارها⁹.

1- انظر نص المادة 145 من الدستور المعدل لسنة 2016، المرجع السابق.

2- بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 220..

3- بركات احمد، المرجع السابق، ص

4- بوشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية -، المرجع السابق، ص 229_228.

5- انظر نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16 / 12، المرجع السابق.

6- ابوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 229.

7- بركات احمد، المرجع السابق، ص 97.

8- سعودي باديس، المرجع السابق، ص 60_61.

9- انظر نص المادة 46 / 1 القانون العضوي رقم 16 / 12، المرجع السابق.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

الطلب الذي يتقدم به رئيس الجمهورية يمر بنفس الإجراءات التي يمر بها أي نص تشريعي ثم يقوم البرلمان بمراقبة هذا الطلب إذا قدم في الميعاد المحدد ثم بعد ذلك يقومون بتقدير الأسباب التي تقدم بها رئيس الجمهورية، فإذا رأوها صحيحة فيعدلونها على ذلك الأساس أما إذا لم يفتنعوا بها وراو أن النص صحيح¹، في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة "و هذا حسب المادة 2 / 145 من الدستور² وهذا ما أكدته المادة 46 / 2 من القانون العضوي أين نلاحظ ورود إضافة و هي لا يتم إقرار القانون الا بأغلبية من طرف المجلسين على التوالي و ليس المجلس الشعبي الوطني منفردا .

اين يمكن القول أن الاعتراض يمكن أن ينال من النص التشريعي و هذا يرجع بالأخير إلى الأغلبية البرلمانية إلى أي كفة تميل أما لكفة الرئيس أم تعمل على أساس مدى صحة المعترض عليه.

المطلب الثاني : تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية

كما ذكرنا سابقا فان طلب إجراء المداولة الثانية ليس هو الاختصاص الوحيد الذي يمكن السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية بما انه أعطيت له عدة صلاحيات لمراقبة السلطة التشريعية، وانما توجد آليات أخرى يمكن من خلالها إجراء المراقبة ألا وهي حق تعيين ثلثي أعضاء مجلس الأمة (الفرع الأول)، وحل المجلس الشعبي الوطني والذي تقوم بدراسته في الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق تعيين ثلثا أعضاء مجلس الأمة

لقد تبنى المؤسس الدستوري نظام المجلسين في البرلمان منذ تعديل الدستور 1996 وذلك بموجب المادة 98 والتي تنص على ما يلي: " أن البرلمان متكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة " وقد تم تنصيب مجلس الأمة بشكل رسمي في 4 جانفي و الذي يساوي أعضائه حسب دستور 1996 نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني

على الأكثر و يضم 114 و ينتخب 3/2 من أعضائه عن طريق الاقتراع الغير المباشر و السري من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي و من قبل أعضاء المجالس لشعبية و الولائية و يعين رئيس الجمهورية 3/1 من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية³، ويتمثل تدخل

1- بركات احمد، المرجع السابق، ص 97.

2- انظر نص المادة 145 2 من الدستور المعدل سنة 2016 المرجع السابق.

3- عمار منير، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و المجلس الدستوري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 18.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

السلطة التنفيذية في البرلمان من الناحية العضوية من خلال حق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة¹ وهذا ما نص عليه المشرع الدستوري بموجب المادة 3 / 118 والتي تنص على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"².

أولاً: تشكيلة مجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من أعضاء منتخبون يقدر عددهم ب 96 عضو، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والأسري بعد استقتانهم جملة من الشروط، أما الأعضاء المعينون يقدر عددهم 48 عضو ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات التي تتمتع بالكفاءة في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية³، وهذا ماجات به نص المادة 3/118 من الدستور المعدل والتي تنص على ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"⁴.

ثانياً: حدود سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

سنقف على اغلب القيود التي تعترض سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث الأعضاء بمجلس الأمة

القيود الأول: هو ما نصت عليه المادة 3 / 118 نجدها تلزم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من فئات معينة من الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية المهنية، الاقتصادية والاجتماعية، أن ينصب اختيار رئيس الجمهورية على الشخصيات الوطنية التي قدمت تضحيات معتبرة⁵.

القيود الثاني: ضرورة استيفاء العضو المعين للشروط قابلية انتخابه وهي تلك الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية مجلس الأمة⁶، وهذا ما تبينه لنا المادة 111

من قانون الانتخابات التي تنص على ما يلي: "لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة: إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة

1- عبة سليمة، المرجع السابق، ص 73.

2- انظر نص المادة 118 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق .

3- عمار منير، المرجع السابق، ص 19.

4- انظر نص المادة 118 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

5- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 116.

6- خرباشي عقيلة، مركز رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر،

ص 136، 2013

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

سالبة للحرية ولم يرد اعتبار باستثناء الجرح غير العمدية¹ بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة 5 من قانون الانتخابات التي تتعلق بكل الشروط المطلوبة في كل ناخب، دون اشتراط أن يكون العضو المعين عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية، وهذا للضمان التماثل بين الأعضاء المعينين والمنتخبين في الشروط القانونية العامة وأيضا لعدم وجود نص يشترط شروطا قانونية على الأعضاء المعينين يخالف الأعضاء المنتخبين²

القيد الثالث: تنص المادة 107 من قانون الانتخابات على ما يلي: " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدتها مدتها ستة سنوات، ويحدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث سنوات"³ بالإضافة الى المادة 119 / 2 نص على ما يلي: " يحدد عهدة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات"⁴. بمعنى أن رئيس الجمهورية يملك إصدار مرسوم رئاسي يقضي بتعيين ثلث الأعضاء لكنه لا يملك نفس الصلاحيات لإنهاء مهام الأعضاء بل يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الأعضاء المنتخبين إما بالقرعة عقب كل تجديد جزئي لنصف الأعضاء أو لانقضاء مدة العهدة المحددة 6 سنوات أو بسبب الوفاة أو لأية حالة أخرى للسقوط المهمة البرلمانية وهذا يعتبر ضمانا مهمة لاستقلالية العض المعين وعدم بقائه طيلة مدة عضوية مهددا بإنهاء مهامه⁵.

ثالثا: تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان من طرف الثلث المعين

وجود أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فعن طريق الجزء المعين تم تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان⁶ وإذا أخذنا بعين الاعتبار بما جاء به المشرع الدستوري أين اشترط أن يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريح القوانين العادية أو بأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريح القوانين العضوية⁷ هنا قام المشرع الدستوري بعدم ذكر النسبة بالأرقام ، الأعضاء الذين يصادقون على القوانين ، على غرار دستور 1996 التي تنص فيه المادة 2 / 120 على ما يلي: " ينافس مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق

1- انظر المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، عدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

2- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 16.

3- انظر نص المادة 107 من قانون الانتخابات ، المرجع السابق

4- انظر نص المادة 2 / 119، من الدستور المعدل لسنة 2016، المرجع السابق.

5- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 137.

6- المرجع نفسه، ص 140.

7- انظر نص المادة 138 / 3 من الدستور المعدل في 2016، المرجع السابق.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

عليه بأغلبية 4/3 أعضاء " 162. عن ويظهر اختلاف بين المادتين السالفتين الذكر حين قام المؤسس الدستوري في التعديل الأخير تحدث نسبتين للمصادقة والتي تتغير حسب أهمية القانون المعروض على مجلس الأمة (القانون العادي، العضوي) لكن عدم ذكر المؤسس النسبة بالأرقام، نعتبر ذلك بالشيء السلبي أين يمكن للسلطة التنفيذية وضع التؤوليات على أساس ما يخدمها. ونظرا لعدم تجانس تركيبة مجلس الأمة وإذا اشتد الصراع بين الكتل البرلمانية سيصعب على مجلس الأمة ممارسة اختصاصاتها وعندئذ يلعب الثلث الرئاسي دور الأقلية الفاصلة ورغم أن الكتل المنتخبة على وفاق فهي لا تستطيع فعل شيء طالما أن عددها 96 عضو فقط والنصاب اللازم يستدعي ان ينظم على الأقل 12 عضو من أعضاء المعينين البالغ عددهم 48 عضو وبالتالي تتحكم القلة القليلة في توجيه الإرادة الشعبية المعبرة عنها في مجلس الشعبي الوطني والجزء المنتخب في مجلس الأمة¹.

الفرع الثاني : حق حل المجلس الشعبي الوطني

يعد حق الحل هو السلاح المقابل لحق البرلمان في إسقاط الحكومة، وهو أحد العناصر الأساسية البرلمان لأنه يعطي للسلطة التنفيذية آلية رقابة تسمح لها بمواجهة تأثير البرلمان على الوزراء عبر المسؤولية السياسية وهكذا يتم ضمان التوازن بين السلطتين وخدمة استقرار المؤسسات الدستورية²

أولا: تعريف حق حل مجلس الشعبي الوطني

حل البرلمان هو إنهاء مدته قبل نهايتها التي حددها الدستور³ وحق الحل يقابل المسؤولية السياسية للحكومة حق السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب فمن حق الحكومة بدلا من أن تستقيل ان تطالب رئيس الدولة ممارسة حق الحل⁴ وهي من بين السلطات القوية والخطيرة التي يخولها الدستور الجزائري الرئيس الجمهورية قبل نهاية الفصل التشريعي⁵.

1- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه، المرجع السابق ص 120.

2- عبد الجليل مفتاح، (حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، بسكرة، ص 66.

3- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل السياسي، النظام الانتخابي، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص345

4- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية إرشادات منهجية مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع، دار توبقال للنشر، المغرب، 1986، ص 85.

5- هاملي محمد، المرجع السابق، ص79_80.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

رغم أن الجزائر لا تعتمد النظام البرلماني إلا أنها أعطت لرئيس الدولة هذا الحق¹ وقد اعتمدت الجزائر حق حل البرلمان والمسؤولية الحكومية قد قررت في دستور 1963 (المادتان 55، 56) الذي قيد مسألة إسقاط الحكومة بحل المجلس تلقائياً، وهو ما يفقد مسألة تقرير مسؤولية الرئيس لأن تقريرها من قبل النواب يعني بالنتيجة إصدار قرار إنهاء مهامه².

ثانياً: نشأة حق الحل

نشأ حق الحل في إنجلترا سنة 1784 اذ نشب خلاف بين وزارة "وليم بت" من زعماء حزب الثوري وبين مجلس العموم البريطاني، بصدد مشروع قانون إصلاح إدارة الهند ، المقدم من طرف "المستر فوكس" الزعيم المنتمي إلى الهويج المناهض للامتيازات التاج ، وكانت الوزارة تأيد وجهة نظر الملك التي تتعارض مع وجهة نظر مجلس العموم ، أين طلب مجلس العموم من الملك إقالة الوزارة إلى أن رئيس الوزارة استطاع بمهارته اتفق مع الملك على حل مجلس العموم ، و إجراء انتخابات جديدة وكان من نتائج هذه الانتخابات أن فقدت المعارضة عددا كبيرا من مقاعدها و انتصر "وليم بت" ، واثبت الاستفتاء أن مجلس العموم لم يكن معبرا عن رأي الأمة في موقفه³.

ثالثاً: الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية

تنص المادة 147 من الدستور على ما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول"⁴. تضيف المادة 101 / 2 من الدستور انه: "كما لا يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها"⁵ ويتبين من خلال قراءة المادتين أن حق الحل هي سلطة شخصية لرئيس الجمهورية دون الوزير الأول⁶

1- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، (النظرية العامة للدولة والدستور)، طرق ممارسة السلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، طه، الجزائر، 2000، ص 193 .

2- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 243_244.

3- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان للنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة النيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة عين الشمس، دمشق 2006، ص324-325.

4- انظر نص المادة 147 من الدستور المعدل سنة 2016، المرجع السابق.

5- انظر نص المادة 101 / 2 من الدستور ، المرجع نفسه.

6- اومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 1886.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

ونظرا لأهمية الحل أو إجراء انتخابات مسبقة فان واضع الدستور حرص على إحاطتها بضمانات حتى لا تمارس من قبل غيره، فقد منع الدستور تفويض صلاحية الحل أو إجراء انتخابات مسبقة من طرف رئيس الجمهورية¹ وكذا منع من ممارستها من رئيس الدولة². ومن جهة أخرى، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية وسيلة قانونية أخرى تمكنه من تحديد تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، بحثا عن أغلبية جديدة مساندة له باتخاذ قرار الحل أو إجراء انتخابات ثانية عن طريق مرسوم صادر من رئيس الجمهورية، وغير خاضع لإجراء التوقيع المجاور للوزير الأول، لذا يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بحرية كاملة حتى في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني، التصويت بالثقة³.

رابعا: القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني

لقد عملت بعض الأنظمة الدستورية على إخضاع ممارسة رئيس الجمهورية السلطة الحل الى بعض القيود، منها صدور قرار الحل مسببا أو إما تقييد ممارسة هذا الحل أو إما تقييد ممارسة الحق بمدة زمنية معينة⁴، أما في الدستور الجزائري سنتطرق إلى إظهار القيود التي اعتمد عليها.

1: ضمانات استشارية معينة قبل الحل

سلطة حل المجلس الشعبي الوطني سلطة شخصية وتقديرية، يستأثر بها رئيس الجمهورية حيث لا تخضع ممارستها لأية شروط موضوعية، باستثناء شروط استشارة رئيس الوزراء ورئيسي الغرفتين⁵ إن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس الشعبي الوطني فهذه الاستشارة مفروضة عليه، بالرغم من انه غير ملزم لرئيس

¹- بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 247.

²- تجدر الإشارة أن رئيس الدولة يطلق على الشخص المنتخب والغير المنتخب والمقصود هنا رئيس الدولة الغير المنتخب الذي تولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العجز أو الوفاة أو الاستقالة نظرا

³- اومايوف محمد، المرجع السابق، ص 187-188.

⁴- لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص 190.

⁵- المرجع نفسه، ص 190.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

الجمهورية، إلا انه مع ذلك يكتسي أهمية كبيرة، لأنه يساعد في تقرير مدى ملائمة قرار الحل في النزاع الذي ثار بين الحكومة ومجلس الشعبي الوطني¹. قام المؤسس الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وحسب نص المادة 1/147 منه بإضافة شخصية رئيس المجلس الدستوري، بطلب رأيه من طرف رئيس الجمهورية وذلك إضافة لرأي الشخصيات المذكورة مسبقا² ونظرا لاستقلالية المجلس الدستوري الذي يلعب دور الحارس على احترام تطبيق القوانين وأيضا يلعب دور الحكم العادل لان رئيس المجلس الدستوري يمثل مؤسسة مستقلة وبالتالي لن يتعسف عند إعطاء رأيه. كل هذا التأثير الذي تشكله الآراء التي تقدمها الشخصيات التي يستشيرها رئيس الجمهورية فانه غير ملزم بها ذلك لان المؤسس الدستوري جعل من الحل اختصاصا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية³

2: عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالات الاستثنائية وحالات الحرب

الموانع التي تحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، تلك المتعلقة بإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، والواقع هذا المنع ليس صريحا بل مستفادا⁴ من نص المادتين 107 التي تنص على الحالة الاستثنائية، والمادة 109 التي تنص على حالة الحرب، والتي تنصان معا على اجتماع البرلمان وجوبا في كل من الحالتين¹⁸³، ما يعني بأنه يمنع على الرئيس حل المجلس الشعبي الوطني خلال سريان الحالتين المذكورتين⁵. تنص المادة 4 / 119 من الدستور المعدل على ما يلي: "لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح باجرا انتخابات عادية"⁶، وعليه يستنتج من نص المادة المذكورة، انه يجمد حق حل المجلس الشعبي الوطني وتمدد مهمة البرلمان وجوبا في حالة وجود ظروف خطيرة يستحيل معها القيام باجرا انتخابات عادية، لكن المشرع الدستوري لم يبين الحالات التي يمكن اعتبارها ضارفا أو وضعا خطيرا، يحول دون إجراء الانتخابات التشريعية⁷. على رغم من هذه الأحكام الضمنية إلا أننا كنا نحبذ لو أن المؤسس الدستوري

1- بركات احمد، المرجع السابق، ص 105.

2- انظر نص المادة 147 من التعدي الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

3- بركات احمد، المرجع السابق، ص 105. 182- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 84.

4- انظر إلى نص المادتين 107 و109 من الدستور المعدل سنة 2016، المرجع السابق.

5- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 84_85.

6- انظر نص المادة 119 4 من الدستور المعدل في 2016، المرجع السابق.

7- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 163.

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

نص بشكل صريح على عدم جواز حل البرلمان خلال سريان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب او حتى حالة الطوارئ على غرار ما فعله نظيره الفرنسي¹، حين نص في المادة 5 / 16 من دستور 1958 على عدم إمكانية حل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية².

¹ - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 85.

² -- Art 16/4 de constitution française de 1958 modifier et complété dépose <<l'assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels>>

خاتمة الفصل الأول

يمارس البرلمان سلطة التشريع، وإلى جانب هذه الأخيرة تمارس رقابة على السلطة التنفيذية ومصطلح الرقابة يحمل في طياته مكافحة تعسف سلطة على أخرى. تمارس الرقابة البرلمانية عن طريق آليات منحها له المؤسس الدستوري، فيها ما لا يرتب المسؤولية السياسية للحكومة ويعتبر أنها ليست خطيرة وعديمة الأثر، ومنها طرح الأسئلة الشفوية والكتابية التي تساعد البرلمان في طرح النقاش وجمع المعلومات من الحكومة، أما فيما يخص الاستجواب فهي أداة تحمل مزايا السؤال، إلا أنها ليس لها تأثير لعدم اقترانها بالجزاءات رغم أن المشرع الدستوري في ظل التعديل الأخير للدستور قيد الحكومة بمدة زمنية لرد على الانشغالات المطروحة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وتعليق نص الاستجواب في مقر المجلس، إضافة إلى أداة التحقيق آلية فعالة لكن هنالك قيود تعيق ممارستها للرقابة حقيقية .

في حين تعرف الآليات الأخرى أنها أكثر فعالية، وترتب المسؤولية السياسية للحكومة والتمثلة في مناقشة مخطط عمل الحكومة، الذي بإمكان البرلمان من خلالها رفض مخطط الحكومة المعرض أمامها لا كنها الية تقابلها الية أخرى نعتبرها أداة تهديديه إلا وهي حل المجلس الشعبي الوطني أما عن بيان السياسة العامة للحكومة والتي تحتوي في طياتها آليات رقابية أخرى و المتمثلة في كل من اللائحة التي تلعب دور الإنذار و ملتمس الرقابة التي تعد من أهم و اخطر الآليات التي يملكها البرلمان لاكن نسبة تحقيقها ضئيل ، ونأتي الآن إلى آلية التصويت بالثقة و التي تقابلها إجراءات تمنع تحقيقها . تكلمة للآليات السابقة الذكر، يقوم البرلمان بمراقبة الحكومة في المجال المالي وذلك في المصادقة على الميزانية وطريقة صرفها والسياسة الخارجية في إبرام والمصادقة على المعاهدات، وأخيرا تشكيله حقوق المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك يتم عن طريق اقتراح جلسة شهرية أين يعتبر هذا الحق النموذجي للمعارضة البرلمانية مقابلة الرقابة البرلمانية، تمارس السلطة التنفيذية رقابة على البرلمان، ويتم ذلك بواسطة آليات مختلفة والمتمثلة في طلب رئيس الجمهورية إجراء قراءة ثانية لقانون تم التصويت عليه وذلك الرقابة النصوص التشريعية قبل صدورها أين يمكن تعطيل أو إلغاء نص قانوني عن الصدور . زيادتا عن ذلك تتحكم السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الناحية العضوية، في حق تعيين رئيس الجمهورية 3/2 أعضاء مجلس الأمة وهذا يعمل لصالح السلطة التنفيذية في تقوية نفوذها وهيمنتها.

بل وأكثر من ذلك، يتحكم رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني والذي يعتبر

مثلا منتخب من طرف الشعب، أين يقوم رئيس الجمهورية في أنها صلاحياته قبل المدة

الفصل الأول : أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

المحددة دستوريا وبدلا أن يضحي بحكومته يختار التخلص من المجلس الشعبي الوطني. وبالتالي تعتبر رقابة الحكومة للبرلمان أكثر فعالية مقارنة بالرقابة البرلمانية من ناحية الفعالية وليس من الناحية الكمية لان المشرع الدستوري اعتنق أكثر من مظاهر الرقابة البرلمانية من حيث عددها ونوعيتها لا كنها تبقى مقيدة وقليلة الفعالية رغم أن في التعديل الأخير للدستور اظهر المشرع الدستوري نيته الحسنة للتقوية الدور الرقابي للبرلمان.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

يتم تقسيم السلطات في معظم الدساتير الى ثلاث سلطات رئيسية وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تختص السلطة الأولى بسن القوانين والسلطة الثانية بتنفيذ برنامجها وفق القوانين التي حددتها السلطة الأولى، أما السلطة القضائية تختص بالفصل في النزاعات المعروضة أمامها. لكن تحديد الاختصاص بالشكل المسبق ليس مطلق، ولذلك تشترك السلطة التنفيذية جنباً إلى جنب مع السلطة ال فقد منحت امتيازات عملية تسمح لها أن تحتل الصدارة في هذا المجال، ذلك أنها تتمتع بأفضلية في مجال المبادرة بالتشريع ناهيك على أولويتها في إعداد جدول الأعمال¹، بالإضافة إلى انفرادها بالسلطة التنفيذية أو عن طريق تدخلها المباشر في التشريع بواسطة الأوامر، وعليه إن منح السلطة تشريعية في سن القوانين وذلك بما خولت من حق اقتسام المبادرة بالتشريع بل وأكثر من ذلك التنفيذية صلاحيات كبيرة متنوعة ولإظهار هذا التنوع الذي بدوره قيد وأضعف مجال التشريع للبرلمان (المبحث الأول)، والذي سمح في تدخل رئيس الجمهورية في الاختصاص الأصيل للبرلمان (المبحث الثاني)

¹- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 5.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

المبحث الأول : تقييد مجال التشريع للبرلمان دستوريا

أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 حسب المادة 98 منه على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"¹، وعليه أقر المشرع الدستوري صراحة أن مهمة وضع القوانين هو اختصاص أصيل للبرلمان وله السيادة في ذلك، غير انه مع التعمق في المواد اللاحقة ندرك أن الحكومة تملك وسائل تمكنها في التحكم والسيطرة على العمل التشريعي² بهذا يواصل المشرع الدستوري إضعاف البرلمان حيث قام بحصر مجال التشريع دستوريا (المطلب الأول)، إضافة إلى سلطة الحكومة في اقتراح القوانين وضبط جدول أعمال البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحصر الدستوري المباشر لمجال التشريع

تعد ظاهرة تحديد المجال التشريعي، ظاهرة استقرت عليها الدساتير الجزائرية المتعاقبة والمتفق عليه أن هذه الظاهرة، ظاهرة عامة في الأنظمة الحديثة سواء بواسطة الدستور صراحة، أو بواسطة التفسيرات الواسعة للنصوص من قبل المحاكم أو المجالس الدستورية المختصة والتي تكون غالبا في صالح السلطة التنفيذية³ وعليه يمارس البرلمان الجزائري صلاحيات التشريع في المجالات التي تضمنتها المادة 140 من الدستور المعدل في 2016 عن طريق التشريع بقوانين عادية (الفرع الأول)، وكذلك المجالات التي نصت عليها المادة 141 عن طريق التشريع بقوانين عضوية (الفرع الثاني)⁴.

¹ انظر المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق.

² مزياي لوناسي، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 121.

³ مزياي لوناسي، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 121.

⁴ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، 2013، ص 108.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

الفرع الأول :في القوانين العادية

خلفا لدستور 1963 حدد دستور 1996 مجال التشريع البرلماني، وقد أحسن المشرع في ذلك زيادة الى محاولة توسيع هذا المجال¹، فقد أوردت المادة 122 ثلاثين موضوعا تشكل مجالات التشريع² أما الدستور المعدل في سنة 2016 أورد فيه 29 مجالا حسب نص المادة 140 منه التي تنص على: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات التالية: وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية

- 1- حقوق الأشخاص وواجبات المواطنين،

- 2- القواعد المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة، لاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والشركات،

- 3- شروط استقرار الأشخاص،

- 4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،

- 5- القواعد المتعلقة بوضعية الأجانب،

- 6- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية...³

وأين يظهر لنا أن المشرع الدستوري قام بإلغاء فقرة في ظل التعديل الجديد والمتمثلة في المصادقة على المخطط الوطني وقام بتعديل الفقرة 2 على النحو التالي " القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ"، أين كانت سابقا تخلو من مصطلح الإدارية. وقراءة للمادة 140 في فقرتها الأولى، حددت على سبيل الحصر الميادين التي يتدخل فيها البرلمان للتشريع، ذلك أن عبارة التي يخصصها له الدستور"، تعني الرجوع إلى جميع أحكام الدستور الاستخلاص ما يندرج في الاختصاص التشريعي المعقود للبرلمان سواء كان ذلك التحديد صراحة أو ضمنا بل أن السلطة التنفيذية يمكن بناء على ذلك تفضل اللجوء إلى أسلوب القانون بدل التنظيم إذا كان المراد تنظيمه مواضيع حساسة تقتضي العقلانية وتنظيمها يكون بموجب قانون عن طريق إشراك ممثلي الشعب وتخفيف الضغط السياسي⁴.

وقد استعمل المؤسس الدستوري في صياغته للمادة العديد من المصطلحات (قواعد النظام، شروط الضمانات)، الأمر الذي يجعلنا نتساءل إذ كان هذا النوع يهدف إلى تجنب التكرار، أم

1- مزياني لوناتسي، المرجع السابق، ص 123.

2- انظر المادة 122 من تعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق.

3- انظر المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4- بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

كل صيغة تقيد معنى معين، و عليه يمكن القول أن القيد مضاعف للبرلمان، الأول عمودي يتمثل في تعداد مجالات القانون العادي والثاني أفقي حدد ما يجب أن يكون في شكل قواعد عامة، و غالباً البرلمان لا يحترم هذا التمييز لان دوره غالباً ما يكون مجرد وضع للخطوط العريضة، فال تفاصيل والجزئيات تدخل في اختصاص الحكومة ولو وجد تمييز أفقي لما تم فصل السلطة التنظيمية عن البرلمان¹.

الفرع الثاني : في القوانين العضوية

إضافة إلى توسيع مجالات القانون العادي فقد أدخلت ولأول مرة طائفة أخرى للقوانين، المتمثلة في القوانين العضوية وذلك ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996². يقصد بالقوانين العضوية³ تلك النصوص القانونية المكملة لأحكام الدستور بتفصيل وتنظيم مسائل ذات صلة ببعض السلطات المؤسسة بموجب أحكام الدستور وبإحالة من هذه الأخيرة وهذا من دون أن يرتقي لدرجة اكتساب الصيغة الدستورية إذ تبقى في كل الأحوال نصوص تشريعية⁴ تحتل مكانة متميزة ضمن تدرج القوانين حيث أنها تتواجد في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي⁵، حيث حددت المادة 123 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

__ تنظيم السلطات العمومية وعملها،

__ نظام الانتخابات،

__ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

__ القانون المتعلق بالإعلام،

__ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي،

- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص 180. 1

2- ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس لنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 411.

3- القانون العضوي فكرة مستوحات من الخارج، ارتبط وجودها بتطور سياسي وبتقاليد دستورية لبعض الدول، مثلاً في فرنسا فسجد أن ظهر متزامناً وصدور دستور 1848 الذي كرس مبدأ الاقتراع العام المورث من الثورة الفرنسية، فالقانون العضوي كان يمثل الأداة الضاربة التي تسمح للبرلمان في حرق الدستور، ففي الجزائر لا يعتبر هذا القانون نتيجة لمثل مسار فرنسا، للمزيد من المعلومات راجع في ذلك ديدان مولود، المرجع السابق، ص 412-413.

4- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 119.

5- مزياني حميد، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

_ القانون المتعلق بقوانين المالية"¹

زيادة إلى هذه المجالات المخولة للبرلمان نجد أن هناك أحكام أخرى وعديدة من الدستور نفسه منحت للبرلمان بقوانين عضوية من مواد متفرقة من الدستور والمتعلقة بتنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، والمتعلقة باستقالة النائب، والتي تحدد كفاءات استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده وحول تنظيم المجلسين وعملهما وعلاقتهما مع الحكومة، والسلطة القضائية فيما يتعلق بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع².

لقد عمل المؤسس الدستوري على ضرورة توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية عند سن القوانين العضوية خلافا للقوانين العادية³ وبطريقة المصادقة عليها أين تنص المادة 141 من الدستور على أن تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة⁴ ومنه نلاحظ وجود اختلاف دستور 1996 أين حدد تلك الأغلبية المطلقة (3/4) أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 123 فقرة 7 منه⁵. يخضع القانون العضوي إلزاميا قبل صدوره للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري وذلك حسب المادة 141 الفقرة الأخيرة التي تنص على ما يلي: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"⁶، كذلك نجد نص المادة 186 فقرة 2 وذلك في إبداء المجلس الدستوري لرأيه وجوبا بعد إخطاره رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها⁷، وأن يخضع إلزاميا لرقابة الدستورية ورقابة المطابقة⁸ وهذا ما أكدته المادة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل

1- انظر نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

2- نظر كل من المواد 103 فقرة 6، 106، 120، 125، 129، 172، 176، 177 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016. - قد سن المجلس الوطني الانتقائي عهد القوانين العضوية قبل انتخابات البرلمان التعددي، حيث صادق على عدة قوانين عضوية مثل الأمر 07 / 97 الصادر بتاريخ 06 / 03 / 1997، والقانون العضوي 09 / 97 المتعلق بالأحزاب، للمزيد من التفاصيل راجع حميديشي فاروق، المرجع السابق، ص 243.

3- مزياني حميد، المرجع سابق، ص 42.

4- المادة 141 فقرة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

5- ديدان مولود، المرجع السابق، ص 412.

6- نظر المادة 141 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

7- أنظر كل من نص المادة 141 فقرة 7 ونص المادة 186 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

8- يقصد برقابة المطابقة عدم اعتبار النص المراقب صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا، ومن ثم فإن كل ما لم يرخص بنص دستوري صريح فهو محذور، للمزيد من التفاصيل راجع لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص 163.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

صدرها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية¹. وتعد آراء المجلس الدستوري وحسب نص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا لنص المادة 191 فقرة 3 من الدستور². كذلك بالرجوع إلى النظام المحدد للقواعد وإجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 مايو 2016، نجد انه قد نص في فصله الأول على رقابة المطابقة كل من القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، فاستنادا للمادة الثانية من هذا النظام نميز بين الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه غير مطابق للدستور ويستحيل فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره، وهذا حسب نص المادة 2 الفقرة الأولى من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

الحالة الثانية: إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن نلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب للبرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة للدستور حسب المادة 2 فقرة 2 من النظام المحدد لعمل المجلسين³، وبالمقارنة بين نصي المادتين 141 فقرة 2 و 186 فقرة 3، نجد أن الأولى نصت على رقابة المطابقة وهي بمثابة الخاص، أما الثانية فقد نصت على رقابة الدستورية وهي بمثابة العام⁴.

نستنتج أن التعداد الوارد فيما يخص مجالات القانون العادي أو العضوي على حد سواء ليس على سبيل الحصر بل يمكن للمجال التشريعي بصفة عامة أن يقبل الامتداد، وعلى حق قول الأستاذ جاك مورو فان فعالية قابلية امتداد المجال التشريعي المخول للبرلمان مرهون بمدى الحماية المؤمنة لهذا المجال من اعتداء الحكومة عليه⁵.

¹- انظر المادة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 6 أبريل 2016، منشور في ج ر، ج ج د ش، عدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016.

²- مزياني حميد، المرجع السابق، ص 42

³- انظر المادة 2 فقرة 1 و 2 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

⁴- خرياشي عقيلة، المرجع سابق، ص 21. - تعرف الرقابة الدستورية هي علاقة تبعية القانون للدستور اي منع البرلمان من وضع قواعد تخالف الدستور مقارنة بما تفرضه رقابة المطابقة من تقييد، انظر في ذلك مزياني حميد، المرجع السابق، ص 46.

⁵- خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

المطلب الثاني : تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات العمل التشريعي

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها فكرة الدول القانونية، لكن يبقى تفسير مفهوم القانوني نسبي عمليا، تسمح بعلاقات تداخل بين السلطات المختلفة تتفاوت قوتا وضعفا حسب النظام السياسي، مما جعل التطبيق العملي للمبدأ صورة مغايرة تماما لقواعده الرئيسية ومخالفة تماما إذا تحول الى مبدأ يعزز دور السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى وبالأخص التشريعية¹.

الفرع الأول : عدم قدرة البرلمان على ضبط جدول الأعمال

يعتبر رئيس البرلمان المسؤول عن تنظيم العمل البرلماني، وهو في الواقع يعد في حجم وكثافة متغيرة وبالتالي هو يلعب دورا رئيسيا في تقسيم العمل وإعداد النقاش². كما يعرفه ميشال أمالار، بأنه المفتاح الذي يدير الإجراءات التشريعية بين مرحلة الإعداد وتلك المتعلقة باتخاذ القرار³.

إن إعداد جدول الأعمال كتقنية يمكن تعريفه بأنه يتمثل في التصرف القانوني الذي يتولى به البرلمان تحديد وتنظيم عمل النواب وفق ترتيب معين يكفل تسيير أشغال البرلمان كهيئة جماعية، ويحفظ التدخل المنتظم لأعضاء والهيكل الداخلية له، وعند الاقتضاء للحكومة كطرف في هذه العملية ولكل جلسة عمل جدول أعمال خاص بها، كما أن لكل دورة تشريعية جدول أعمال خاص بها⁴. بالنسبة للواقع فإن مشاركة الحكومة في تحديد جدول الأعمال الخاص بالبرلمان وعلى الرغم من انه من بين مبادئ النظام البرلماني الذي يستدعي التعاون بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، غير أن هذا المبدأ يحول الى هيمنة كبيرة للحكومة⁵.

¹- رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 12 - 13.

² - Georges Bergougous, la présidence des assemblées parlementaire nationales (étude comparative mondiale), publier par union inter parlementaire , Genève, suisse, 1997, p58

³ - Ameller Michel, Parlement (une étude comparative sur la structure et la fonctionnement des institution représentatives Cinque pays, puf , 2eme édition, Paris, p197

⁴ - شاشوة عمر، مدى توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 75.

⁵ - شاهد احمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، تخصص تحولات الدولة ، كلية العلوم السياسية و الإدارية ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 140.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

أولاً: سلطة الحكومة في التأثير على جدول أعمال البرلمان

مما لا شك فيه انه لا يمكن لأية مؤسسة أن تقوم بأداء مهمة على أكمل وجه إذا لم تكن منظم في أعمالها، مرتبة لها حسب الأولويات بما يتماشى مع متطلبات العصر وما تقتضيه المصلحة العامة، وهذا التنظيم يظهر في جدول أعمال فالمسائل التي تتدخل في جدول الأعمال هي ما تتعلق بالوظيفة التشريعية¹، وتجدر الملاحظة أن تحضير جدول أعمال البرلمان ليس بالمهمة السهلة فهو يقرر مصير أي نص تشريعي².

وعليه فقد خول للحكومة المشاركة الفعلية في إعداده وتفسير ذلك، إن جدول الأعمال يجرى تحديده من قبل المجلس الشعبي الوطني والحكومة في مقر الغرفة الأولى باجتماع مكتب، أي من الغرفتين بممثل الحكومة وذلك لكي يرتب المواضيع وفق الأولوية التي تراها الحكومة، والأمر الذي يجعل البرلمان في شبه خضوع تام للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه³. وطبقاً للمادة 15 من القانون العضوي رقم 12 / 16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة التي تنص على: "يجتمع مكنتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، يمكن إدراج نقاط أخرى عند اقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية"⁴ ومن خلال هذه المادة نكتشف أن الحكومة تتدخل في ضبط جدول أعمال الدورة التشريعية إلى سلطة الحكومة في ترتيب الأولوية ومقارنتها بالمادة 16 من القانون العضوي رقم 02 / 99 التي تنص فيها المادة 16 منه على ما يلي: "يضبط مكنتا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلسين و جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة"⁵.

وعليه نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف مجلس الأمة المكان الذي يمكن أن يضبط فيه جدول الأعمال الغرفتين أي لم يميز بين الغرفتين، ولندتأكد أكثر بتدخل الحكومة في تنظيم جدول الأعمال تنص المادة 17 من القانون العضوي 12 / 16 على ما يلي: "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها"⁶، وهذه المادة تقر بإلزامية البرلمان باستشارة الحكومة للضبط جدول أعمالها. ألفتت انتباهنا المادة 18 من القانون العضوي وهي مادة استحدثها المشرع كونها غير متواجدة في القانون العضوي رقم 02 / 99 ، و المتواجدة في القانون العضوي الحالي و التي تنص على: "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تعد من مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة وفقاً لأحكام المادة 114 من الدستور"⁷

1- شريط وليد، المرجع السابق، ص 232.

2- معمري نصر الدين، التشريع عن طريق المبادرة"، مجلة النائب، السنة الثانية، عدد 4، نشرات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2004، ص 24.

3- مزياني حميد، المرجع السابق، ص 96.

4- انظر نص المادة 15 من القانون العضوي 12 / 16 ، المرجع السابق

5- انظر نص المادة 16 من القانون العضوي 02 / 99 ، المرجع السابق.

6- انظر المادة 17 من القانون العضوي 12 / 16 ، المرجع السابق.

7- انظر نص المادة 18 من القانون العضوي 12 / 16 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

وعليه فقد خول للحكومة المشاركة الفعلية في إعداده وتفسير ذلك، إن جدول الأعمال يجرى تحديده من قبل المجلس الشعبي الوطني والحكومة في مقر الغرفة الأولى باجتماع مكتب، أي من الغرفتين بممثل الحكومة وذلك لكي يرتب المواضيع وفق الأولوية التي تراها الحكومة، والأمر الذي يجعل البرلمان في شبه خضوع تام للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه¹. وطبقا للمادة 15 من القانون العضوي رقم 12 / 16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة التي تنص على: "يجتمع مكاتب الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، يمكن إدراج نقاط أخرى عند اقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية"²

ومن خلال هذه المادة نكتشف أن الحكومة تتدخل في ضبط جدول أعمال الدورة التشريعية إلى سلطة الحكومة في ترتيب الأولوية ومقارنتها بالمادة 16 من القانون العضوي رقم 02 / 99 التي تنص فيها المادة 16 منه على ما يلي: "يضبط مكاتب الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلسين و جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة"³.

وعليه نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف مجلس الأمة المكان الذي يمكن أن يضبط فيه جدول الأعمال الغرفتين أي لم يميز بين الغرفتين، ولنتأكد أكثر بتدخل الحكومة في تنظيم جدول الأعمال تنص المادة 17 من القانون العضوي 12 / 16 على ما يلي: "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها"⁴ وهذه المادة تقر بإلزامية البرلمان باستشارة الحكومة للضبط جدول أعمالها. ألفت انتباهنا المادة 18 من القانون العضوي وهي مادة استحدثها المشرع كونها غير متواجدة في القانون العضوي رقم 02 / 99 ، و المتواجدة في القانون العضوي الحالي و التي تنص على: "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تعد من مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور"⁵ أين خص المشرع جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال من طرف المعارضة ودون ذكر استشارة أو أولوية تحدها الحكومة.

1- مزياني حميد، المرجع السابق، ص 96.

2- انظر نص المادة 15 من القانون العضوي 12 16 ، المرجع السابق

3- انظر نص المادة 16 من القانون العضوي 02 99 ، المرجع السابق.

4- انظر المادة 17 من القانون العضوي 12 16 ، المرجع السابق.

5- انظر نص المادة 18 من القانون العضوي 12 16 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

وإذا كانت الفكرة التقليدية القائلة بان البرلمان باعتباره ممثل الإرادة العامة سيدة جدول أعماله، غير أن الواقع اثبت العكس فالحكومة بدأت بالمشاركة في إعداد جدول الأعمال حتى الاستحواذ عليه، ومنه أصبح في وسع الحكومة أن لا تبدي بما لها من رأي من ذلك أو تستشار بل تساهم في تحضير جدول أعمال البرلمان في بداية كل دورة تشريعية¹، كما أن حق الأولوية الذي تفرضه المادة 15 من القانون العضوي الذي يغطي الحكومة الأولوية في ترتيب المواضيع والتي يترتب عنها عدة نتائج منها:

_ إعطاء الأسبقية للمشاريع المقدمة من الحكومة على المقدمة من طرف النواب وبالتالي تأجيلها.

_ يمكن للحكومة سحب أو تأجيل بعض المشاريع التي قد تكون محل خلاف بينها وبين أعضاء

البرلمان.

_ يمكن للحكومة أن تأخذ الاقتراحات التي تراها مناسبة لها.

_ إمكانية الحكومة إدراج ضمن جدول الأعمال المواضيع التي لم تعد اللجان تقريراً بشأنها² إضافة إلى ما قيل يجب الإشارة إلى مسألة الوقت، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي رقم 16 / 12 على ما يلي: "يمكن للحكومة عند إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاله³، بمعنى على مكثبي الغرفتين والحكومة مراعاة العامل الزمني، كما له من أهمية معتبرة فغالبا ما يتعرض عمل البرلمان إلى حالات اضطرارية وذلك يؤثر على العمل التشريعي، ومن ثم على الجدول المقرر للدورة وبالتالي إمكانية الحكومة تمرير ما لها من مشاريع بتفاصيل طفيفة بسبب قصر الظرف الزمن وهذا ما لا يسمح بدراسة الواقعة ولا تكتفي السلطة التنفيذية بتحديد جدول أعمال البرلمان، بل بإمكانها زيادة على ذلك دعوته للانعقاد في دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو يطلب منه ذلك من الوزير الأول⁴.

ثانيا: تنظيم العمل البرلماني

رغم نص المادة 98 من دستور 1996 والتي تقابلها نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"⁵، إلا أن العمل التشريعي يغلب في الحقيقة عبر المراحل التي تمر بها من الإرادة البرلمانية،

1- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 144.

2- شاهد احمد، المرجع السابق، ص 141-142.

3- انظر نص المادة 16 من القانون العضوي 16 / 12، المرجع السابق

4- مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية، الجزائر، المغرب، تونس، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدي، الجزائر، 2015

5- انظر نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

وتختلف الدساتير من حيث تنظيمها لدورات المجالس التشريعية¹، كما ميزت بين دورات عادية ودورات غير عادية.

1_ دورة عادية واحدة : طبقا لنص المادة 135 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر² ، فان هذه المادة جاءت مغايرة لنص المادة 118 التي قسمت الدورة العادية الواحدة إلى دورتين عاديتين ومدة كل دورة 4 أشهر على الأقل³.

وكذلك يستحسن في نص المادة 135 فقرة 1 أنها حدد تاريخ بدأ سريان الدورة العادية التي تبدأ من اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، ويعاب على نص المادة 118 من دستور 1996 لم تحدد تاريخ بدا الدورتين العاديتين، يمكن لدورة البرلمان أن تتعدى 10 أشهر، وذلك حسب نص المادة 135 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: "يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال"⁴ وهذا ما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة 135، 10 أشهر على الأقل" أي يمكن تمديدها إذا اقتضت الضرورة لذلك، وهذا ما يظهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال البرلمان".

2_ الدورة الغير العادية: نظرا لبعض الظروف الاستثنائية أثناء العطلة البرلمانية تستدعي

دعوة البرلمان الاجتماع في دورة استثنائية، هذا الاجتماع تدعو إليه السلطة التنفيذية⁵.

عمل المؤسس الدستوري الجزائري في كل من دستور 1976، 1989، 1996 على تنظيم إمكانية انعقاد البرلمان في دورة غير عادية وهذا الحق غير مقتصر على رئيس الجمهورية، بل يشارك نواب المجلس في ممارسته⁶.

وعليه تنص المادة 135 فقرة 3 و4 من التعديل الدستوري الأخيرة على ما يلي: "يمكن أن

1- لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص 90-91.

2- انظر نص المادة 135 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

3- تنص المادة 118 فقرة 1 من دستور 1996 على ما يلي: "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل" ، المرجع السابق.

4- أنظر نص المادة 135 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق.

5- نعمان أحمد الخطيبي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 07، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،

2011، ص 381

6- لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو يطلب 2 / 3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹، ويعاب على هذه المادة اشتراطها 2 / 3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني لاجتماع البرلمان و هذا الأمر يكاد أن يكون مستحيلا، وتكون الأغلبية المساندة لرئيس الجمهورية هي الغالبة والمسيطرة² تختتم الدورة الغير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من اجله، وبالتالي البرلمان مقيد بجدول الأعمال الذي استدعي من اجله³ وبالتالي البرلمان مقيد بجدول الأعمال الذي استدعي من اجله ، وتختتم الدورة الغير العادية عند استنفاد جدول الأعمال.

الفرع الثاني : حق الحكومة بالمبادرة بمشاريع القوانين

يعد حق اقتراح القوانين والمبادرة بها أول لبنة في بناء صرح قانوني بشرط أن يكون موضوع الاقتراح من المسائل التي يعالجها القانون وفق الدستور الدولة⁴تعرف المبادرة التشريعية أنها العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع مضمونه وموضوعه⁵ وتتضمن المبادرة إيداع نص قانوني لدى البرلمان قصد مناقشته والتصويت عليه وهي حق للمؤسسة التنفيذية والتشريعية⁶ و لهذا فهي أولى الإجراءات التشريعية لاكتمال ميلاد القانون الوضعي بمعنى المدخل الوحيد لأي إجراء يرمي إلى وضع نصوص قانونية⁷ ، وتكون المبادرة اما عن طريق مشاريع القوانين او المبادرة عن طريق اقتراح القوانين⁸ لكن يختلف المتمتع بحق ممارسة المبادرة التشريعية من نظام سياسي لآخر⁹،

1- أنظر نص المادة 135 فقرة 3 و4 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

2- لوناسي ججيقة، المرجع السابق ص 92.

3- انظر نص المادة 135 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق.

4- معمري نصر الدين، المرجع السابق، ص 23.

5- شريط وليد، المرجع السابق، ص 213

6- نصر الدين معمري، المرجع السابق، ص 23

7- شريط وليد، المرجع السابق، ص 213.

8- المبادرة عن طريق مشاريع القوانين تتمثل في تلك المشاريع التي تقدمها الحكومة، والمبادرة عن طريق اقتراح القوانين تتمثل في المبادرة التي يتقدم بها النواب وهو مبدا سيادة الشعب والتي يكمن أساسا في الإرادة العامة راجع سعيداني لوناسي ججيقة، في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06 2016، ص 13

9- النظام الرئاسي الأمريكي وفقا للطبيعة الجامدة نسبيا لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يحتفظ الكونغرس شبه الكلي بحق المبادرة لاسيما في النظام البرلماني، وتبعا لفكرة التعاون الوظيفي بين السلطات الناجمة عن الفصل المرن تشترك السلطتين التشريعية والتنفيذية في خلق القانون، راجع في ذلك خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 258-258.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

مثلا في فرنسا وحسب المادة 139 فقرة 1 من دستور¹1958.

أما في الجزائر وحسب نص المادة 136 فقرة 1 و 2 من التعديل الدستوري والتي تنص على ما يلي: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، يكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة² 137 ومقارنة بالمادة 119 فقرة 1 و 2 من دستور³1996.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري منح لأعضاء مجلس الأمة الحق بالمبادرة في مجالات محددة حصرا في المادة 137 فقرة 1 من الدستور المعدل، والتي تنص على ما يلي: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي إلى مكتب مجلس الأمة".

يتضح جليا بان المؤسس الدستوري من خلال هذه المواد قد منح لأعضاء مجلس الأمة وفقا للشروط الدستورية حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي نظرا لطابع المميز لتشكيلة مجلس الأمة الذي يتشكل ثلثي أعضائه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة على درجتين، مما يؤهلها لأولوية النظر في هذه المسائل أو المبادرة باقتراح قوانين في هذه المجالات كذلك يتضح بأن المؤسس الدستوري الجزائري يميز بين أعضاء مجلس الأمة وبين نواب المجلس الشعبي الوطني، فالمبادرة ممنوحة للنواب في جميع المجالات الممنوحة للبرلمان أما أعضاء مجلس الأمة فمجالات المبادرة محدودة ومحصورة. لكن ما ينبغي تبيانه أن الوزير الأول يتمتع بقدر كبير من الحرية في تقديم المبادرة بالقوانين ويظهر ذلك من خلال القيود المخففة التي تنحصر فقط في بعض القيود الشكلية، إذ تتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة بإعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان⁴.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني

¹ - art 39101 de la constitution française, op.cit. Dispose : « L'initiative des lois appartient concurremment ou premier ministre est au membre de parlement ».

²- تنص المادة 119 فقرة 2 / 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين ، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها 20 نائبا"، المرجع نفسه.

³- انظر نص المادة 1 / 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁴ - خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 260-261

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

أو مجلس الأمة¹. يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين نائب أو عشرين عضوا من مجلس الأمة لا يقبل اقتراح قانون يكون مخالفا لشروط المنصوص عليه في الدستور لاسيما المادة 139 من القانون العضوي² 12/16 ، كما لا يقبل أي مشروع قانون أو اقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحب منذ أقل من 12 شهر³، والملاحظ هنا انه على الرغم من استشارة مجلس الدولة بشأن مشروع القانون، إلا أن الحكومة غير ملزمة بالأخذ بالرأي الصادر عن هذا المجلس⁴.

الفرع الثالث : انفراد قطبي السلطة التنفيذية في مجال التنظيم

لم يكتفي المشرع الجزائري فيما سبق ذكره في تقليص وظيفة المشرع وحدد له مجال معيناً يمارس وظيفة التشريع، وبالتالي ما سمح في اتساع المجال التنظيمي لسلطة التنفيذية، ولقد ظهر مصطلح التنظيم لأول وهلة في فرنسا في عهد الملك شارل التاسع (1560-1574)، إلا أنه لم يكن مصنفاً ضمن الهرم القانوني بل كان مجرد وسيلة لتعبير على الإرادة الملكية حفاظاً على ممتلكات الملك⁵. تعرف النصوص التنظيمية بالنصوص التي تضع قواعد عامة وموضوعية تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، وعرفها البعض بأنها قواعد عامة ومجردة لا تنطبق على أشخاص بدواتهم وإنما تنطبق على جميع الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة بها، فالنص التنظيمي بمثابة تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقاً لأحكام الدستور⁶ والسلطات المختصة بإصدار النصوص التنظيمية والتي تتقاسم بين كل من رئيس الجمهورية (أولاً) والوزير الأول (ثانياً).

1- أنظر نص المادة 136 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

2- أنظر نص المادة 22 فقرة 1 و2 من القانون العضوي رقم 16 12، المرجع السابق.

3- أنظر نص المادة 23 من القانون العضوي 16 12، المرجع نفسه .

4- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 15.

5- بن سريّة سعادة المرجع السابق، ص 141.

6- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية لسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدول و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 12.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

أولاً: رئيس الجمهورية

يقصد بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تلك الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول بموجبها تنظيم تلك المسائل غير المخصصة دستوريا للقانون¹.

وتجدر الإشارة هنا أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات أصلي يمارسه حتى مع وجود السلطة التشريعية، فهو اختصاص لا يعلق على غياب البرلمان كما هو الأمر في تشريع الضرورة، ولا على تفويض منه كما هو الحال في تشريع التفويض².

ومن منطوق فردية السلطة التنفيذية عمليا وواقعا في الجزائر استند هذا الاختصاص إلى الجمهورية بدليل نص المادة 125 فقرة 1 لدستور 1996³، والتي تقابلها المادة 143 فقرة 1 من التعديل الأخير التي جاءت كما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"⁴.

و يقصد بالسلطة التنظيمية بان يشرع بجانب البرلمان على اضعف تقدير، ولعل المقولة الشهيرة التي مفادها أن الهيئة التنفيذية تملك الوسائل الضرورية لمواجهة الأحداث المستجدة وأعمال البرلمان تتطلب الوقت الكافي، هي التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى أن ينص على السلطة التنظيمية كمبدأ دستوري⁵ خوله المشرع الدستوري للوزير الأول. والتي من أهم مجالاتها تنظيم المرافق العامة حتى أن البعض سماها بلوائح تنظيم المرافق العامة، وتسمى هذه اللوائح بالمستقلة لأنها تستمد وجودها مباشرة من الدستور وتتخذ لمعالجة مسائل بصفة مستقلة عن أي قانون وهي غير خاضعة في إصدارها لأية شروط سوى لتلك المقررة في الدستور⁶. بالإضافة إلى ممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المجالات التي يرى

1- ذوادي عادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 17.

2- بلحاج نسيم، المرجع السابق، ص 13.

3- بلوغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري وأثره على النظام السياسي لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 170.

4- أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

- بلوغي منيرة، المرجع السابق، ص 171.⁵

- إن سلطة التنظيم جاءت نتيجة تراجع البرلمان واحتلال السلطة التنفيذية الصدارة بسبب عجز البرلمان عن مواجهة الأزمات التي تعرض لها العالم، للمزيد من المعلومات راجع في ذلك، بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 48.

6- هاملي محمد، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

بأنها لا تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية¹ وبالتالي فان نطاق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة غير محددة ومستقلة أين تم تحديدها بطريقة سلبية، مما جعل مجالها واسع يشمل كافة الميادين والشؤون، يمارسها بموجب مراسيم رئاسية في حين يشرع البرلمان في مواضع واردة على سبيل الحصر².

ويتضح لنا مما سبق أن رئيس الجمهورية يتولى تنظيم مستقل عن التشريع، حيث يتولى تنظيم يخرج عن اختصاص المشرع وهو ميدان واسع³، وعليه فان المشرع الجزائري منح لرئيس الجمهورية حق ممارسة التنظيم في المسائل غير المخصصة للقانون، والتي من خلالها يمكن القول بان التنظيم منافس للقانون.

ثانيا: الوزير الأول

إن سلطات وصلاحيات الوزير الأول تتمثل في تنفيذ القوانين والتنظيمات أي النصوص التشريعية والتنظيمات المستقلة أي المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة اختصاصاته التنظيمية العامة وذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية⁴، وتجدر الإشارة أن تنفيذ القوانين التي من خلالها يتم إصدار اللوائح التنفيذية إنما يصطح عليه النظام القانوني الجزائري المراسيم التنفيذية⁵ تجد المراسيم التنفيذية أساسها في الدستور حسب نص المادتين 99 و 143 فقرة 2 بحيث تنص هذه الأخيرة على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"⁶ يجب إبراز هذه الحقيقة البينة وهو القول إن المادة 85 فقرة 3 المعدلة من الدستور الجزائري لم تخول بصريح العبارة للوزير الأول مباشرة الاختصاص التنظيمي⁷ بمعنى انه حق أصيل وتنص المادة 99 فقرة 3 التي تنص على: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات الآتية:

1- بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 92.

2- بلوغي منيرة، المرجع السابق، ص 93

3- بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 93.

4- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 35.

5- المراسيم التنفيذية هي طائفة القرارات التنظيمية الصادرة من الوزير الأول والمنظمة لأحكام التفصيلية، للمزيد من المعلومات راجع ذلك في هاملي محمد، المرجع السابق، ص 77.

6- أنظر نص المادة 143 فقرة 2 من التعديل الدستوري، لسنة 2016، المرجع السابق.

7- أنظر المادة 99 فقرة 2 و 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

_يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

_يوقع المراسيم التنفيذية...

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 ومقارنته بالنص القديم، نلاحظ أن المشرع الدستوري حرر الوزير الأول من قيد موافقة رئيس الجمهورية ليوقع الوزير الأول على المراسيم التنفيذية.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

المبحث الثاني : زعزت مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

السلطة التنفيذية تقتسم الاختصاص التشريعي مع البرلمان وتنفرد بالاختصاص التنظيمي كاختصاص كلي وتام كما تنفرد بالاختصاص التنفيذي وهذا الوضع يكرس غلبة السلطة التنفيذية في إطار العلاقة المتواجدة بينهما. سنتناول في هذا المبحث موطن التأثير الوظيفي لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التشريعية التي يضطلع بها والتي تنوع هذه المعايير التداخلية الصريحة والمباشرة والتي تنتج لنا معايير تشريعية حقيقية¹ أين سنحاول استظهارها من خلال كل من الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في كل من الظروف العادية والاستثنائية (المطلب الأول) والاختصاص التشريعي الأصيل لرئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الصلاحيات التشريعية الرئيس الجمهورية في كل من الظروف العادية والاستثنائية

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة ففي ظل دستور 1963 و1976 كان يحسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة، وبعد إقرار دستور 23 فبراير 1989 المتمثل في تعيين رئيس الحكومة وإعطاء بعض الصلاحيات الرئيس المجلس الشعبي الوطني فإنه ما يزال رئيس الجمهورية يمارس السلطة الفعلية ويبيده جميع المخارج القانونية². خاصة وان الأحكام الدستورية لم يضبط حدود تدخل رئيس الجمهورية بحيث يمكن أن يمتد إلى جميع المجالات بالنظر إلى سهولة اتخاذها مقارنة مع ما يمكن أن يستغرق مسار إنشاء القانون في صورته، اقتراح أو مشروع قانون³.

مند تبني المشرع الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان سواء في الظروف العادية (الفرع الأول) او الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التشريع في الظروف العادية

يعتبر رئيس الدولة في الظروف العادية رئيس السلطة التنفيذية لذلك تكون صلاحياته تسييرية للبلاد، داخلها خارجها على حد سواء. مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية حق ممارسة الاختصاص التشريعي بشكل مباشر عن طريق التشريع بالأوامر، وهو ما يختلف عن السلطة التنظيمية الممنوحة له بموجب المادة 123 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مما جعل يستحوذ

¹ بن سرية سعاد مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19 08 دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 140.

² اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 116

³ اوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، دم ج، الجزائر، ص 181.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

بجزء هام من العملية التشريعية حيث لم يجعل هذه السلطة تمارس بصفة مطلقة، بل حدد حالتين وارادتين على سبيل الحصر يشرع فيها رئيس الجمهورية بموجب أوامر وهما سلطة التشريع بأوامر، وسلطة التشريع بأوامر في المجال المالي¹

أولاً: التشريع عن طريق الأوامر

الأوامر التي عرفتها الجزائر في الماضي هي أوامر صدرت في ظل انعدام السلطة التشريعية المنتخبة أو بالأحرى انعدام مبدأ الفصل بين السلطات لذلك قامت بإصدارها سلطة أخرى غير منتخبة، وبما أن هذه السلطات غير منتخبة مكان فيستحيل تسميتها بالقوانين لذلك سميت بالأوامر أو المراسيم التشريعية².

لقد عرف الدكتور " أمين شريط " الأوامر الرئاسية كما يلي : ويقصد بالأوامر تلك الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة وظيفته التشريعية ، والتي تعود أصلاً إلى البرلمان وفي نفس المجالات الدستورية المحددة له أي أنه بواسطته يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بآتم معنى الكلمة مع البرلمان والثابت أن هذه السلطة تكون محل تفويض من البرلمان مثلما هو حال معظم دساتير العالم ومنها الأنظمة العربية وإما أن تكون أصيلة تستمدتها من الدستور مباشرة دون الحاجة الى تفويض³.

اقر واضع الدستور اشتراك السلطة التنفيذية في التشريع بواسطة الأوامر وذلك في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي المجلس الدستوري "4 أين يظهر اختلافا كبيرا مع المادة 124 من دستور 1996 التي لم تنص على المسائل العاجلة، واستبدال دورتي البرلمان بالعطل البرلمانية لان أصبح البرلمان يجتمع في دورة برلمانية واحدة مدتها 10 أشهر بالتالي لا وجود للعطلة بين الدورة البرلمانية الواحدة.

1- بركات احمد، المرجع السابق، ص9

2- ديدان مولود، المرجع السابق، ص370.

3- بن سريّة سعادة المرجع السابق، ص 142.

4- انظر نص المادة 1 / 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

ثانيا: الطبيعة القانونية للتشريع عن طريق الأوامر:

التحديد الطبيعة القانونية للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أهمية خاصة على أساسها يتم تحديد النظام القانوني التي تخضع له هذه الأوامر ولا سيما من حيث الرقابة عليها 280 وبالتالي معرفة إذا ما كانت هذه الأوامر قرارات إدارية (التشريع في مفهومه العام وبالتالي يخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، وإذا كانت ذات طبيعة وقيمة قانونية تشريعية أي تعتبر قانونا بالمفهوم الخاص والضيق للقانون العادي¹.

لقد حدد مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه الطبيعة القانونية لهذه الأوامر فهي قبل التصديق على مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة وفقا للمعيار الشكلي. تعتبر قرارات إدارية مستقلة، كونها صادرة من الحكومة أي إداريا².

ما لم يتم المصادقة عليها لتصبح لها قيمة تشريعية وهذا ما أكده المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 29 فيفري 1972 إن الأوامر الصادرة في إطار المادة 38 من الدستور³. أما في النظام الدستوري الجزائري فإن هذه الأوامر الرئاسية تعتبر أعمال تشريعية منذ تاريخ اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية⁴.

رغم غياب موقف دستوري صريح وواضح بين طبيعة الأوامر⁵ المتخذة في المادة 142 من الدستور المعدل لسنة 2016. لكن للاعتبارات التالية تعتبر الأوامر التشريعية:

شكليا هذه الأوامر هي عمل تشريعي لأن المادة المعدلة الخاصة بالتشريع عن طريق الأوامر وردت ضمن الفصل الثاني من دستور 1996 الخاصة بالسلطة التشريعية وبالتالي يستمد رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر من الدستور وليس عن طريق التفويض من البرلمان⁶ وهذا ما تؤكد المادة 142/ انتص " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر...." ظل الدستور المعدل لسنة 2016⁷ مما يجعل منه مشرعا أصليا، بالإضافة إلى نص المادة

101 / 2

1- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 73، لقد ثار خلاف فقهي لتكييف القانوني لهذه الأوامر بين أنصار المعيار العضوي الشكلي) ان الأوامر محتفظة بطبيعتها الإدارية، أما أنصار المعيار الموضوعي (المادي) فقد ادخل الأوامر صنف الأعمال التشريعية، راجع : خرباشي عقيلة ، المرجع السابق ، مرجع سابق ، ص 229_230.

2- لوناسي ججيقة ، المرجع السابق ، ص 250.

3- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 231_232.

4- مزياياني حميد، المرجع السابق، ص 77.

5- خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 231.

6- مزياياني حميد، المرجع السابق، ص 71.

7- انظر نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

من نفس الدستور كما لا يجوز تعويض سلطة في التشريع¹
ثالثا: شروط التشريع بالأوامر طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تعتبر الأوامر التشريعية الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن رئيس الجمهورية أن يساهم مباشرة في صنع القانون² مشركا إياه في التشريع عن طريق الأوامر حيث تنص المادة 142 5/3/2/1 من الدستور المعدل لسنة 2016 على ما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي المجلس الشعبي الوطني اوخلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، و يعرض لرئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق تعدد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"³.

حتى لا تصبح هذه الوسيلة سلطة مطلقة بيد رئيس الجمهورية أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من القيود التي تم استنتاجها من نص المادة 142 السالفة الذكر. واعتبارا أن تعديل المادة 124 يهدف إلى حصر التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفي حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وكذا إدراج عبارة "بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"⁴ وندتحن من نص المادة 1/142 أن المشرع الدستوري نص صراحة على التشريع بالأوامر في المسائل العاجلة وهذا الشرط لم يعبر عليه صراحة في دستور 1996 واعتبارا أن النص على تحديد التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية والأخذ برأي مجلس الدولة يعزز المهام التشريعية كما أن الرأي المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضمانا وقوة لهذه النصوص⁵.

1/ حالة شعور المجلس الشعبي الوطني

تعود سلطة بين القوانين وإعدادها في النظام الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية ولكن في غيابها فقد جعلها من اختصاص رئيس الجمهورية والمادة 142 لم تنص على شعور البرلمان وإنما حددت شعور الغرفة السفلى أي المجلس الشعبي الوطني لأن مجلس الأمة يفترض أن لا يكون شاغرا أبدا⁶. ويرجع سبب شعور⁷ البرلمان إلى نص المادة 1/96

1- انظر نص المادة 101 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

2- بركات احمد، مرجع سابق، ص 15.

3- انظر نص المادة 142 1 2 3 5، من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4- الراي 01 16 رت دام د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .

5- الراي رقم 01 16 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

6- خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة خنشلة، اعدد06، جوان 2016، ص 140

7- هذا الشرط لم يكن منصوفا عليه في ظل دستور 1976 حيث اقتصر حق رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر فيما بين دورة وأخرى ل مجلس الشعبي الوطني راجع: رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

من التعديل الدستوري وذلك لعدم حصول الحكومة للمرة الثانية على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ينحل البرلمان وجوبا¹.

أما ما يتعلق بالحل الاختياري يكون عندما يقرر رئيس الجمهورية حل تطبيق لنص المادة 1/147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول² وبمجرد حله يترك المجال لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي. كما أنه توجد حالة ثانية كسبب لشغور المجلس وهي إذا رفض طلب التصويت بالثقة التي بادرت به الحكومة حسب نص المادة 98 فيمكن لرئيس الجمهورية قبول استقالة الحكومة أو اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني حلا رئاسيا³.

2/ في حالة العطلة البرلمانية:

لقد عدل الفيد الثاني من المادة 1/124 أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر من دورتي البرلمان 4 المادة 1/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالعطلة البرلمانية⁵ لأن البرلمان اصبح يجتمع مدة (10) أشهر⁶ على التوالي دون وجود عطلة بين الدورة الواحدة للبرلمان ، ويبتدىء حساب هذه الأخيرة من اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر والمدة الباقية التي هي شهرين يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر ، ومدة الشهرين يمكن أن تصبح أقل إذا تم تمديد الدورة الواحدة العادية⁷. إلى أكثر من شهر واحد لغرض الانتهاء في دراسة الجدول العمال أين أسلفنا الذكر فيما يخص بجدول الأعمال.

وما يلاحظ أن هذه المدة أنها قصيرة مقارنة بالمدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في الدساتير السابقة وهي أربعة أشهر في دستور 1996، وهذا يدل على نية

1- انظر نص المادة 96 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

2- انظر نص المادة 147 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

3- خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 140.

4- انظر المادة 124 1 من دستور 1996، المرجع السابق.

5- انظر نص المادة 142 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

6- انظر نص المادة 135 2، المرجع نفسه.

7- انظر نص المادة 135 2 ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

المؤسس الدستوري في إرادته للتقليل من إمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة في التشريع وإعادة الاعتبار للهيئة الأصلية المختصة بالتشريع¹

3/الزامية الأخذ برأي المجلس الدستوري وعرض الأوامر على البرلمان

يعتبر أخذ الرئيس برأي مجلس الدولة شرطا ضروريا قبل شروعه في التشريع بالأوامر وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي أو خلال العطل البرلمانية وشرط الأخذ برأي مجلس الدولة شرط مستحدث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.²

وللإشارة أن المادة 4 من قانون العضوي رقم 01 / 98 كانت صياغتها على النحو التالي :

يبدي المجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي³ وتم إلغاء شرط استشارة مجلس الدولة⁴ أما فيما يخص عرض الأوامر على البرلمان يعتبر شرطا اشتراطه المؤسس الدستوري وذلك في الفقرة الثانية من المادة 2/141 تنص على: "يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها"⁵.

واستنادا أيضا إلى المادة 1/38 / 2 من القانون العضوي 12/16 والتي تنص على ما يلي:" يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور. اعتبارا أن المشرع أقر تطبيق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور، دون تحديد الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان للموافقة"⁶، و بالتالي فالأوامر التي لا تحوز على موافقة البرلمان تعتبر ملغاة، ولو أنه مستبعد جدا أن يقف البرلمان في وجه إرادة رئيس الجمهورية الذي خولت له النصوص الدستورية آليات الاستعناء عنه تتمثل في حق الحل وحق اللجوء للاستفتاء وكما يهدف إقرار

1- خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 141.

2- انظر نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

3- قانون عضوي رقم 01 98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 1 يونيو 1998.

4- رأي رقم 06 / ر، ق، عام، د/ 98 مؤرخ في 19 مايو 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الدستور، ج ر ج د ش، الصادرة في 1 يونيو 1998، عدد 37.

5- انظر نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

6- انظر نص المادة 138 / 2 من القانون العضوي 12 / 16.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

ممارسة هذا الاختصاص من طرف رئيس الجمهورية في مواجهة أوضاع غير متوقعة¹ ،
وكم مرت الجزائر بأوضاع مأساوية مثل فيضانات باب الواد التي اجتاحت الجزائر في نوفمبر
2001²

4/ضرورة اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

تشترط الفقرة الأخيرة من المادة 142 من الدستور المعدل على ما يلي: "تتخذ الأوامر في
مجلس الوزراء"³، أين يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية
والهامة التي تهم الأمة، اتخاذ القرارات المناسبة⁴.وبما أن الدستور الجزائري فلا هو بدستور
برلماني ولا هو بدستور رئاسي، فقد جعل الدستور من رئيس الجمهورية الطرف الأساسي
المتفوق والمهيمن في اختصاصاته على الطرف الثاني وهي الحكومة وتآلف هذه الأخيرة من
رئيس الوزراء ووزرائه والذين يشكلون مع رئيس الجمهورية ما يسمى بمجلس الوزراء
وقيادته⁵، وبالتالي شرط اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء لا يقيد بأي حال لسلطة رئيس
الجمهورية في التشريع، وذلك نظرا للدور الفعال والأساسي الذي يلعبه رئيس الجمهورية في
رئاسته وتوجيه أعمال هذا المجلس.

رابعا: إصدار قانون المالية بموجب أمر

لقد كان التشريع المالي فيما مضى من اختصاص الملوك غير أن نتيجة للصراع الذي وقع
بينهم وبين ممثلي الشعب خاصة في بريطانيا انتقلت هذه السلطة إلى البرلمانات وأصبحت
صاحبة الاختصاص في التشريع المالي وذلك عن طريق مشاريع القوانين المتعلقة بميزانية
الدولة والمصادقة عليها⁶.

وقد أتى المؤسس الدستوري بسبب وحيد، يمكن بواسطته أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر
في المجال المالي. وهذا السبب يتمثل في حالة عدم موافقة البرلمان على مشروع القانون في
الأجل المحدد له 75 يوم وعندما يصدره رئيس الجمهورية بأمر له، قوة القانون دون اشتراط

1- مزياني حميد، المرجع السابق، ص 77.

2- انظر القانون رقم 06 / 02 مؤرخ في 26 أفريل 2002، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02 مؤرخ في 25
فيفري 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، ج ر، عدد 27 مؤرخ في 29 أفريل
2002

3- انظر المادة 142 / 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق

4- رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 62.

5- رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 64.

6- عباس رزاق، اليات الرقابة على الأوامر الرئاسية في الدستور الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2014 ، ص 31.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

عرضه على البرلمان للموافقة عليه¹ وهذا ما تأكده نص المادة 138 / 10 / 12 من التعديل الدستوري 2016². وإعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار شروع قانون المالية بموجب أمر يعتبر جزءا أقره المؤسس الدستوري لمواجهة العجز الذي سجله البرلمان على أثر عدم مصادقته على القانون في الأجل المحدد سابق³.

الفرع الثاني : الصلاحيات الواسعة للرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

قد يعترض الدولة ظروفًا خاصة تؤدي إلى قصور القواعد القانونية العادية عن حماية النظام والأمن العام، وهذا ما يدفع السلطات العامة إلى وقف العمل بتلك القواعد واللجوء إلى تدابير تعد استثنائية غير مألوفة⁴ وفي الظروف العادية أو الاستثنائية يتمتع رئيس الجمهورية بحقوق واسعة تؤدي بالمساس بحقوق وحرريات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها على أساس الحالة الاستثنائية⁵ وإقرار هذا الاختصاص يرجع الفضل إليه للعديد من الفقهاء، فمنهم من يبررها على وفريق آخر يعتبر هذه التصرفات غير شرعية، وإن كان قبولها بسبب الضرورة، فسمية بالنظرية السياسية للضرورة (Théorie politique de la nécessité) وأخيرا استقر الفقه الفرنسي الاعتبار هذه الاختصاصات ذات أعمال السيادة (Souveraineté)⁶

أما في التشريع نلاحظ عدم استخدام التشريعات المختلفة لعبارة " الظروف الاستثنائية "، وإنما نصت بعض الدساتير والتشريعات على اتخاذ تدابير معينة في حالة الضرورة مثل اصطلاح "إعلان حالة الضرورة"، قانون تنظيم الدفاع المدني، القانون الخاص بحالة الطوارئ والتدابير الخاصة بأمن الدولة في الدساتير المصرية⁷.

أولا: التنظيم الدستوري للحالة الاستثنائية طبقا للنص المادة 107 من تعديل دستور 2016

عرفت فكرة الحالة الاستثنائية كل الدساتير الجزائرية، فدستور 1963 نص عليها في المادة 59 مع ضرورة اجتماع مجلس الوطني لكامل أعضائه. أما دستور 1976 نص عليها في المادة 120 مع ضرورة اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة، وفي دستور 1989 نص عليها في المادة 87 مع ضرورة استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس

1- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

2- انظر نص المادة 138 / 10 / 12 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

3- بركات احمد، المرجع السابق، ص 10.

4- الخرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 74.

5- اوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 185.

6- اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص

7- بن سربة سعادة المرجع السابق، ص 148.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

الأعلى للأمن ومجلس الوزراء¹.

كما جاءت المادة 93 من الدستور 1996 والتي تقابلها المادة 107 في ظل التعديل الدستوري في 2016 على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية" الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامتها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذه الإجراءات إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء"² ونلاحظ في هذه المادة وجود اختلاف في ترتيب مراكز رؤساء الغرف التشريعية. حيث تم تسبيق رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني وفي إجراء الاستشارة، وترى الدكتورة خلوفي خدوجة أن هذا التغيير في الأماكن ربما جاء إراديا من المؤسس الدستوري للتأكيد على تفوق مركز رئيس مجلس الأمة باعتباره الرجل الثاني في الدولة³. أين نلاحظ أيضا في إجراءات الاستشارة أضيف أمام المجلس الدستوري كلمة رئيس وذلك لتحديد مباشرة الشخص الذي يجب استشارته في تلك المؤسسة الكبيرة ولقد منحت المادة السالفة الذكر لرئيس الجمهورية سلطة تقرير اللجوء إلى الحالة الاستثنائية إلا أنها قيدت سلطته بوجوب تحقيق بعض الشروط الشكلية والموضوعية.

1- الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية:

من خلال استقراءنا للفقرة الأولى من المادة 107 والسالفة الذكر يتبين لنا بأن الشروط الموضوعية اللازمة توفرها للتشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية تتمثل في وجود خطر داهم(أ) أن يكون للخطر الداهم انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة ويشكل اعتداء على وحدة الدولة واستقلالها وسلامة إقليمها (ب).

ا-وجود خطر داهم: الخطر في معناه القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيبها فيهددها بالزوال والانقراض، وإمكانية القول بتوفر شرط الخطر يجب أن يتوفر فيه سببين أن يكون جسيما وأن يكون حالا ويمكن أن تكون الخطر خارجيا أو داخليا⁴. أن عبارة داهم أي بمعنى الخطر قريب الوقوع أو حالة الخطر بدأت تتحقق أو أصبحت وشيكة الحدوث

1- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص298.

2- انظر نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

3- خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 145.

4- انظر نص المادة 15 من القانون العضوي 16 12 ، المرجع السابق

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

¹والمقصود بالخطر الداهم هو الخطر الغير المألوف أي الخطر الخارج عن إطار المخاطر المتوقعة.

ب- أن يكون للخطر الداهم انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة ويشكل اعتداء على وحدتها

لا تتوقف سلطة التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية على قيام الخطر فحسب، بل لابد أن يكون لهذا الخطر تأثير معين يتمثل في إحداثه لتهديد على مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، حيث يقصد بالخطر المهدد ذلك الذي يتوفر على قدر معين من القدرة الانتقاص على من المصالح المهددة فيؤدي إلى إزالتها².

2- الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية:

لا يكفي توفر الشروط الموضوعية السالفة الذكر التقرير الحالة الاستثنائية، بل هناك شروط شكلية لابد منها ويجب على رئيس الدولة احترامها وهذه الشروط هي:

1- استشارة رئيس غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري ونظرا للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية خاصة على الصعيد الداخلي في مجال التشريع والرقابة من حماية لحقوق وحرريات المواطن³ وبالتالي إذا قرر رئيس الجمهورية على إعلان الحالة الاستثنائية يجب أن يستشير كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ذلك حسب الفقرة الثاني من المادة 107. غير أن آراء هؤلاء غير ملزمة له، أي أن الاستشارة ملزمة من حيث طلبه واختيارية من حيث العمل بنتيجتها، لكن إذا أعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية دون الاستشارة فهذا يعتبر عمله غير دستوري لأن مسألة طلب الرأي الاستشاري مسألة اجبارية⁴ أيضا قبل تقرير الحالة الاستثنائية يستوجب استشارة رئيس المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور.

ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء : تلزم المادة 107/1 من التعديل

الدستوري 2016 السالفة الذكر رئيس الجمهورية بأن يستمع إلى المجلس الأعلى ومجلس

الوزراء عند لجوئه إلى تطبيق الحالة الاستثنائية⁵.

¹- انظر نص المادة 16 من القانون العضوي 99 02 ، المرجع السابق.

²- انظر المادة 17 من القانون العضوي 16 12، المرجع السابق.

³- الغربي ايمان، المرجع السابق، ص 111.

⁴- شريط وليد، المرجع السابق، ص 299

⁵- انظر نص المادة 107 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

وبما أن رئيس الجمهورية وطبقا لنص المادة 91 الفقرة 4 "إن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء" ¹ وأيضا هو الذي يرأس مجلس الأعلى للأمن وذلك حسب نص المادة 197 من التعديل الدستوري التي تنص على ما يلي: "يؤسس المجلس الأعلى للأمن تقديما لآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله"² وبالتالي يسهل على رئيس الجمهورية أن يؤثر على المجلسين.

ج- الاجتماع الوجوبي للبرلمان: اشترط الدستور الجزائري اجتماع البرلمان وجوبا أثناء الحالة الاستثنائية ويعتبر هذا الشرط الإجرائي ضمانا حقيقيا طالما أن البرلمان يكون مجتمعا طيلة تطبيق الحالة الاستثنائية دون أن يكون قيذا في النص الدستوري لسلطات البرلمان مادام أن الدكتاتورية المؤقتة قائمة وهذا للحد من تعسف رئيس الدولة في اتخاذ القرارات في استعمال السلطات الاستثنائية المحولة له دستوريا³.

ثانيا: التنظيم الدستوري لحالة الضرورة

كما نص الدستور عن حالات أخرى غير الحالة الاستثنائية في نص المادة 91 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 05 من التعديل الدستوري 2016 تنص على ما يلي " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري وبأخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"⁴.

والملاحظ من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يميز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ الشروط والإجراءات وان كان جل الشراخ يتفقون على اختلاف مفهوم وهدف كل حالة ⁵

1- ماهية حالتى الطوارئ والحصار لقد نص عليها المشرع الجزائري، من خلال دساتيره الثلاثة وان كان دستور 1993 يحمل العديد من التفسيرات والتأويلات، فلم يأتي لنا بتعريف دقيق حول كيفية استعماله فأتى بكلمة إجراءات استثنائية" وافنقارها للضمانات القانونية، أما عن دستور 1976 أتت بعبارة "حالة الضرورة الملحة" وتقدير هذه الضرورة الملحة غير

1- انظر نص المادة 91 / 4 من الدستور، نفس المرجع.

2- انر نص المادة 197 من الدستور، نفس المرجع.

3- شريط وليد، المرجع السابق، ص300.

4- انظر نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق

5- هاملي محمد، المرجع السابق، ص87.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

محدد فهو اقل حدة من الخطر "الوشيك الوقوع"¹ ويقصد بوجود ضرورة ملحة وجود مخاطر جسيمة وحالة تهدد موضوعات دستورية مثل سلطة الدولة، والنظام الاجتماعي والسياسي للدولة والأمن الوطني والنظام القانوني للحقوق والحريات.

2- الشروط الموضوعية لتقرير حالي الطوارئ والحصار جاء في المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 بان الإعلان عن إحدى الحالتين (حالة الطوارئ والحصار) ينبغي توافر شروط محددة والمتمثلة فيما يلي:

-شروط الضرورة الملحة:

وفقا للنص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 فانه لا يحق لرئيس الجمهورية إعلان حالي الطوارئ أو الحصار إلا إذا استدعت الضرورة الملحة² فالأصل أن النص الدستوري جاء موجزا بهذا الخصوص الشيء الذي يفقده دقته وفعالته في تطبيق هذه الحالتين حيث تتوقف المعايير الذاتية على حساب الموضوعية في تقدير مدى توافر شرط الضرورة الملحة³ وهذا ما يعطي صلاحيات أكثر لرئيس الجمهورية الذي يقرر الضرورة الملحة حسب إرادته لكونه صاحب الاختصاص الأصيل في الحالتين.

- تحديد المدة: للرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد المدة الكافية للإحاطة بالظروف التي تهدد أمن وسلامة الدولة إلا أنه ملزم بتحديدتها في قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، ونرفع الحالتين مع الحالة المقررة الفقرة الثانية من المادة 105 التي تنص "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"⁴،

في حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ أو الحصار فإن على رئيس الجمهورية أن يقرر رفعها إلا أنه من ناحية أخرى لا يعد الموافقة المسبقة للبرلمان قيودا على رئيس الجمهورية لأن الدستور لم يحدد مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار بل الحرية لرئيس الجمهورية، وأحيانا لا يحتاج أصلا إلى تمديد المدة وذلك إذا حددت إحدى الحالتين بمدتها طويلة⁵،

1- اما عن دستور 1989 اتى مختلفا عن الدساتير التي سبقته حيث انه اتى بإجراءات ضرورية قبل اعلان الطوارئ او الحصار، كتنقيح وتحديد المدة مسبقا لكل من حالة الطوارئ والحصار وذلك للموافقة المجلس الشعبي الوطني، لراجع اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ص، 133_134.

2- انظر نص المادة 1 / 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

3- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطتين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 92.

4- انظر نص المادة 105 / 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

5- زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 93، 92.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

والوحدة الترابية والوطنية للدولة وكيان المجتمع، بحيث يجب أن تتحقق فكرة الضورة كأساس للظروف الاستثنائية¹.

والآن سنأتي إلى تبيان الفرق بين حالة الحصار وحالة الطوارئ، كل على حدى:

ا_ حالة الطوارئ: حالة الطوارئ نجد مصدرها في فرنسا، وأنشئت بسبب الحرب التحريرية الجزائرية وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر². وهذا عن طريق سلطات الشرطة في مجال الأمن وبالتالي تقيد الحريات العامة، وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام³ وما من شك أن الدستور الجزائري لم يعتمد على نفس الأسباب والدوافع وإنما أقر هذه الحالة المواجهة أي خطر يهدد النظام العمومي، وإن كانت السلطات المخولة للولاية في هذا المجال كافية لمواجهة مثل هذه الأوضاع، بحيث يقتصر الرئيس على توجيه تعليمات دون إعلان هذه الحالة⁴. فقد تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92/44 في نص المادة 1 منه والتي تنص على "تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهر على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق ل 9 فبراير سنة 1992" ⁴. وقد تم تمديد العمل حالة الطوارئ بموجب نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي والتي تنص «تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92/44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992»⁵.

ب_ حالة الحصار: حسب نص المادة 2 من المرسوم رقم 96/91 هي "حالة تسمح للرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية يهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لا سيما تلك التي ينص عليها المرسوم"⁶. حالة الحصار تعتبر ضرورية باعتبارها المرحلة التي تلي حالة الطوارئ من حيث الخطورة وتسبق الحالة الاستثنائية وتخول للرئيس التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن

¹- تميمي نجا، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2003، ص 34.

²- ديدان مولود، المرجع السابق، ص 381.

³- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية ج3، ص 308.

⁴- انظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي، رقم 44 / 92 ، مؤرخ في 9 فبراير 1992 ،

⁵- انظر المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 02 / مؤرخ في 6 فبراير 1993 ، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر ج ج د ش ، عدد 8 الصادرة في 7 فبراير 1993

⁶- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91/96 مؤرخ في 5 يونيو 1991، يتضمن حالة الحصار، ج ر ج ج د ش، عدد 29، الصادرة في 12 يونيو 1991.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، رغم ما في ذلك من احتمال المساس الخطير بالحقوق وحرريات المواطنين¹. وقد تم الإعلان عن حالة الحصار في الجزائر بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 169/9 التي تنص على "تقرر حالة الحصار ابتداء من يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر لمدة 4 أشهر على كامل التراب الوطني"². وبعدها جاء المرسوم الرئاسي 336 / 91 من طرف الشاذلي بن جديد يتضمن رفع حالة الحصار وذلك ابتداء من 29 سبتمبر 1991 على الساعة الصفر³.

المطلب الثاني : الاختصاص التشريعي الأصيل لرئيس الجمهورية

عكس الدول الغربية أين تجد بعض الممارسات التشريعية لرئيس الجمهورية أصلها في الالتزام الحزبي، فأما الاختصاصات التشريعية الواسعة للرئيس الجمهورية في الجزائر تجد أساسها في الدستور ولا تتغير بالمعطيات السياسية⁴ ومن بين السلطات التي حولها الدستور لرئيس الجمهورية والمتمثلة في انفراده بحق إصدار ونشر القوانين الفرع الأول) والتصديق على المعاهدات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : انفراد رئيس الجمهورية بحق إصدار القوانين

الإصدار في الدستور الجزائري اختصاص تشريعي لأنه ضروري لاستكمال إجراءات وضع القانون فهي حالة الامتناع بعدم القانون ولا يمكن التحجج لا في مواجهة الأفراد ولا في مواجهة المؤسسات الدستورية⁵

أولاً: تعريف إصدار القوانين

ويعد الإصدار هو العمل الذي يقوم به رئيس الجمهورية من جهة يقوم بمعاينة وجود قانون الذي انتخب من طرف الهيئات التشريعية في إطاره الدستوري، ومن جهة أخرى يعطي أمر للسلطات العامة لتنفيذ هذا القانون⁶.

¹- بو الشعير سعيد ، المرجع السابق ، 309

²- انظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196، المرجع السابق.

³- انظر نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 336 / 91 مؤرخ في 25 سبتمبر 1991 ، يتضمن رفع حالة الحصار ،

ج ر ج د ش ، عدد 44 ، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

⁴- لوثن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2012 ، 80، 81.

⁵- المرجع نفسه، ص 92.

⁶ - Pierre Pactet , ferdinand melin _soucramanien ,Droit Constitutionnel ,25e édition , Belgique ,2006,p 467

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

ثانيا: الآجال المقررة قانونا لإصدار القوانين

جاء في المادة 1/126 من دستور 1996 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"¹ والتي تقابلها المادة 1/44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ومقارنتنا بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أعطى مهلة 15 يوم لرئيس الجمهورية وذلك لإصدار القانون². فقد منح المؤسس الدستوري مدة 30 يوما لإصدار القانون تبدأ من تاريخ تسلمه القانون مع إمكانية وقف هذا الميعاد في حال ما إذا تم إخطار المجلس الدستوري من أحد السلطات المنصوص عليها في المادة 187 التي تنص على ما يلي "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس مجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة"³ أين نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف بعض الجهات التي يمكن إخطار المجلس الدستوري بالرغم من تحديد المؤسس الدستوري الجزائري آجال الإصدار إلا أنه لم يرتب جزءا في حالة عدم إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية وذلك على خلاف دستور 1963، وكان من الأجدر أن يأخذ المؤسس الدستوري الحالي لهذا الحل تجنباً للمشاكل مستقبلا بنقل الاختصاص (الإصدار) مؤقتا إلى المجلس الشعبي الوطني باعتباره ممثل للشعب⁴.

ثالثا: القيمة القانونية للإصدار

لقد اختلف الفقه في اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار القوانين حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية اتجه يرى بأنه عمل مكمل للقانون، واتجاه يرى بأنه عمل منفذ للقانون ويرى اتجاه ثالث بأنه عمل من نوع خاص⁵ ويعود هذا الاختلاف حول القيمة القانونية هو ناتج عن ان كل اتجاه فقهي استند في بحثه على طبيعة النظام السياسي السائد في دولته⁶.

فاختصاص رئيس الجمهورية في إصدار ليس مجرد إجراء شكلي لاحق للقانون، وإنما هو يكتسي في دستور 1996 أهمية كبيرة خاصة إذا علمنا بأن المادة 70 من دستور 1996 تجعل من رئيس الجمهورية حامي للدستور فطلب القراءة الثانية يسمح لرئيس الجمهورية في غالب الأحيان من الفوز مما يحول الاعتراض التوفيقى إلى اعتراض مطلق وحق إجراء مداولة ثانية يسمح له بمواجهة الموقف والحفاظ على سموه أمام المجلس الشعبي الوطني بل

1- انظر نص المادة 126 من دستور 1996، المرجع السابق.

2 - Pierre Pactet,ferdinand melin_soucramanien, OPCT ,p467

3- انظر نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 129.

5- بركاتي احمد ، المرجع السابق ، ص 79.

6- المرجع نفسه، ص 83.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

حل المجلس لو تنبأ ب نيل النص النصاب المطلوب¹.

الفرع الثاني : اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق والالتزام على المعاهدات الدولية

يتمتع رئيس الجمهورية عبر جميع الدساتير الجزائرية بسلطة هامة في ضبط السياسة الخارجية للدولة، والمبادرة بالتشريع على المستوى الدولي عن طريق إبرام المعاهدات والمصادقة عليها² بالإضافة إلى مهام أخرى لها علاقة مباشرة بالسياسة الخارجية كتعيين السفراء وإنهاء مهامهم وكذا المبعوثين فوق العادة وتسليم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم³ ، أين تنص المادة 3/77 صراحة والتي تقابلها المادة 3 / 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "أن رئيس الجمهورية هو من يقرر السياسة الخارجية للأمة وتوجهها"⁴

أولاً: مدلول التصديق على المعاهدات الدولية

أكدت المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1969 عن وسائل التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها أو تبادل وثائق إنشائها أو بالتصديق عليها أو بالموافقة عليها أو بقبولها أو بالانضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها⁵. يقصد بالتصديق التصرف القانوني الذي بموجبه يتم الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليه وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة طرف في المعاهدة بواسطة رئيس الدولة بمعية برلمان الدولة أو للبرلمان وحده وهذا ما يتباين ويختلف من دولة إلى أخرى وهو بذلك قبول للمعاهدة بصفة رسمية من السلطة المختصة بعقد معاهدات باسم الدولة وبالتالي يكسب المعاهدة صفة الالتزام⁶

1- بوالشعير سعيد ، المرجع السابق ، ص 77_78.

2- مزياني لونس ، المرجع السابق ، ص 228.

3- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 17.

4- انظر نص المادة 3 / 77 من دستور 2008 و 3 / 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

5- انظر نص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، التي انظمت اليها الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي 222 / 87 المؤرخ في 23 أكتوبر 1987، ج ر ج د ش، العدد 42 الصادر في سنة 1987

6- بن داود براهيم، الملتقى الدولي حول التطور البرلمان في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص 6.

الفصل الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

ثانيا: أهمية عملية إبرام والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

بخلاف دستور 1976 نص على أن "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"¹ ، فإن كل من دستور 1985 ودستور 1996 قد جعلها في مرتبة تسمو على القانون² ، إذ تنص المادة 150 من الدستور الأخير على أن: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"³

ويترتب على سمو المعاهدات الدولية على القانون عدم جواز التشريع بما يخالفها وإلا يتدخل المجلس الدستوري لإلغاء ذلك القانون أو تعديله وهذا ما أكده المجلس الدستوري في قراره 89/01 والذي جاء فيه إن أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها فإنها تدرج في القانون الوطني ويكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون"⁴

إن عملية إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمصادقة عليها تعد عملا هاما من حيث الآثار التي تحدثها هذه المعاهدات والاتفاقيات على المنظومة القانونية للدول بحكم أنها تنتج قواعد قانونية تسمو من حيث طبيعتها ومرتبعتها على قواعد القانون الداخلي.⁵ يظهر ذلك جليا في نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن رئيس الجمهورية هو من "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي"⁶ ولا يحتمل التصديق على أي تفويض وذلك أمر منطقي كونه المحطة النهائية لإبرام المعاهدة التي تكون قد قطعت أشواطا كثيرة حلت و روجعت ومحصت خلالها قبل أن تصل إليه و يتم التصديق في الجزائر عادة بموجب مرسوم رئاسي مبني على تقرير من وزير الشؤون الخارجية بوضع ظروف ومراحل إبرام المعاهدات والمواضيع التي يتناولها⁷.

1- انظر نص المادة 159 من دستور 1976، المرجع السابق.

2- انظر نص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

3- انظر القرار رقم 01 ، ق ق - م د ، 89، مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق الانتخابات ، مؤرخ في 20 غشت 1989 ، ج ر ج د ش ، العدد 36 الصادرة في 30 غشت 1989.

4- بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الحدة و الثنائية، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2012، ص 145.

5- نظر نص المادة 9 / 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

6- انظر نص المادة 149 ، المرجع نفسه.

7- مختاري عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 21_22.

من خلال دراستنا في هذا الفصل، يظهر لنا أن رغم تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات والتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لكن ليس بصفة مطلقة بل أن هذه السلطات تقوم على أساس الفصل المرن القائم على فكرة التعاون بينهما. ورغم التعديلات التي قام بها المؤسس الدستوري، للتحسين التمثيل النيابي عن طريق تأسيس للغرفة الثانية وهو مجلس الأمة أين منح المؤسس الدستوري بعد تعديل الأخير للدستور مقارنتا بالسلطات الفارطة، صلاحيات لأعضاء مجلس الأمة وهي حق المبادرة بالتشريع في مجالات محدودة، لكن يبقى عدم التوازن بين الغرفتين قائما ويبقى غير كافي لمواجهة مزاحمة السلطة التنفيذية، التي بدورها تملك حق المبادرة بمشاريع القوانين، بالإضافة إلى التقييد المباشر للمجال التشريعي للبرلمان في كل من القوانين العادية و القوانين العضوية، ما أدى إلى التدخل المفضي و الفاضح لسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية في إجراءات العمل التشريعي ومدى تأثيرها على جدول أعمال البرلمان أين لها السلطة في إعداده و ضبطه على مقياس أعمال حكومته، وفضلا على تقييد المجال لتشريعي للبرلمان، ما أدى إلى اتساع المجال التنظيمي لقطبي السلطة التنفيذية وتفقو رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، عن طريق الأوامر الرئاسية في كل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية ولا يفوتنا القول أن رئيس الجمهورية وإضافتا إلى اقتسامه مع البرلمان سلطة التشريع، يحتكر سلطة التصديق على المعاهدات الدولية وإصدار القوانين التي تعتبر كتأشيرة منه ليصبح القانون نافذا وقابلا للتطبيق على الواقع وبالتالي فإن التدخل إلا متناهي لرئيس الجمهورية في عملية التشريع في كل من المجال الداخلي و الخارجي جعل منه المؤسس الدستوري مشرعا أصلي يزاحم السلطة التشريعية في عملها.

من خلال دراستنا للعلاقة المتواجدة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الأخير، ومقارنة بالدستور السابق نلاحظ أن النظام السياسي الجزائري باق كما كان نظاما شبه رئاسي بصلاحيات متكاملة بين السلطات ومرونة للعمل البرلماني ومكونات البرلمان. ومن خلال الوقوف على أوجه الرقابة والتعاون بين السلطتين، نتضح لنا أهم التعديلات التي أتى بها المؤسس الدستوري أين عمل على إعطاء مصداقية أكثر للعمل البرلماني وتمكينه من ممارسة وظائفه الذي أصبح له نوع من الرقابة على السلطة التنفيذية وذلك من خلال:

- تقييد الحكومة بالرد على الأسئلة الشفوية والكتابية في أجل أقصاه 30يوما، ويتم الجواب عنها من طرف الحكومة في جلسات أسبوعية، يعدها كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول.

- السماح لكل لجنة دائمة لجان البرلمان لتشكيل بعثات إعلامية مؤقتة حول مواضيع محددة - ضمان حقوق المعارضة البرلمانية التي صرح بها المؤسس الدستوري لأول مرة، أين أصبح للمعارضة الحق في إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها أين كان سابقا استحوذ عليها رئيس الجمهورية، إضافة إلى ذلك تمكين المعارضة في اقتراح جدول أعمال شهرية الذي يعتبر المثال النموذجي على الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية.

وهناك نقطة أخرى جديدة، تتعلق باتخاذ إذن مسبق من البرلمان عند التصديق على الاتفاقيات الدولية، ذات الطابع الاقتصادي كمناطق التبادل الحر أي وسع في نطاق الاتفاقيات التي يمكن للبرلمان المصادقة عليها، لكن يقابل هذه التعديلات، وسائل رقابية معرقة للبرلمان خصصها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية الذي يتولى صلاحيات واسعة، أهمها طلب اجراء مداولة ثانية للقانون الذي تم التصويت عليه من قبل البرلمان وانفراده بسلطة حل البرلمان، إضافة إلى تدخل في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

ورغم تبني مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن تحديد الاختصاص لكل سلطة ليس بتحديد مطلق، بل هناك تداخل للوظائف وهذا ما كرسه الدستور الذي أعطى صلاحيات واسعة للقبطي السلطة التنفيذية للمسائل الغير المخصصة للقانون، في حين قام بحصر مجال البرلمان في تحديد الميادين التي يشرع من خلالها في كل من القوانين العضوية والقوانين العادية. أكثر من ذلك فقد منح لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي عن طريق الأوامر، التي تعتبر اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان، وفي ظل تعديل 2016 أضاف بعض الشروط في التشريع عن طريق الأوامر والمتمثلة في ظرف الاستعجال لا يمكن أن تنتظر دورة البرلمان، كما ألزم الأخذ برأي مجلس الدولة وأيضا تقلص مدة التشريع عن طريق الأوامر في ظل هذا التعديل الأخير وهي شهرين باعتبار أن دورة البرلمان أصبحت واحدة، مدتها عشرة أشهر. تدخل السلطة التنفيذية لا يتوقف في هذا الحد، مما لا شك فيه أنها تتدخل في إجراءات العمل التشريعي في التأثير على جدول الأعمال وفي اقتراح القوانين.

ونلاحظ من خلال التعديل الأخير، أن المؤسس الدستوري أعطى لمجلس الأمة الحق بالمبادرة بالقوانين في مجالات محددة، إلا أن رئيس الجمهورية يزاحم البرلمان في عملية اقتراح القوانين، في حين انه يفرد بعميلة إصدار القوانين، ويبرم المعاهدات ويصادق عليها، ويعلن حالات الظروف الاستثنائية والتي توقف العمل من خلالها بالدستور .

رغم إيجابيات مراجعة الدستور وما تضمنه من أحكام جديدة، بتدعيمه نوعا ما الرقابة البرلمانية وتعزيز مجلس الأمة، خاصة في المجال التشريعي واقتراح القوانين بتقرير أداء المجلس الأمة وتوسيع صلاحية النواب في الاقتراح القوانين والمعارضة، التي تسمح بإرساء نوع من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

لكن ما يمكن استنتاجه من هذا التعديل أنها تعديلات شكلية أكثر منها موضوعية وخاصة فيما يخص الصلاحيات الواسعة للرئيس الجمهورية التي أبقى عليها المؤسس الدستوري.

وما يمكن اقتراحه أمام هذه النتائج هو:

- دعوة المؤسس الدستوري، إلى أن يعيد النظر في اختصاصات رئيس الجمهورية وان يزيد قيودا على ممارستها وتحديد الحالات الاستعجالية التي يمكن أن يشرع من خلالها رئيس الجمهورية الأوامر.

- وقف سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثالث البرلماني.

- أن يمنح صلاحيات أكثر للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في التشريع في كل من القوانين العادية والعضوية، والكف في تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية. أي أن الدستور الجزائري في حاجة تثمين، وذلك في إجراء إصلاحات عميقة فيما يخص السلطات الثلاث التي تقوم عليها دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

: النصوص القانونية

أ: الدساتير/

دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 / 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جرج د ش، عدد 94، المعدل بموجب القانون رقم 79/06، المؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر ج د ش، عدد 28 لسنة 1979: <http://www.joradp.dz/HAR/index.htm>

دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 8/89، مؤرخ 28 / 2 / 1989، جرج د ش، رقم 9 الصادرة في أمارس 1989.

دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7-12-1996، جريدة رسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 8-12-1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15-11-2008، ج ر ج د ش، عدد 63 الصادر بتاريخ 16-11-2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6-03-2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07-03-2016.

ب: المعاهدات الدولية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 / 222، مؤرخ في 23 أكتوبر 1987، جرج د ش، عدد 42، الصادر في 1987. ت: النصوص التشريعية

القوانين العضوية :

1- قانون عضوي رقم 16 / 12 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج د ش، عدد 50، الصادر في 28 غشت 2016.

2_ قانون عضوي رقم 10 / 16 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش، عدد 50، الصادر في 28 غشت 2016.

قائمة المصادر والمراجع

3_ قانون عضوي رقم 02 / 99 مؤرخ في 8 مارس 1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الحكومة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج د ش، عدد 15 الصادر في 9 مارس 1999 (ملغى).

4_ قانون عضوي رقم 01 / 98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص ج ر ج د ش، عدد 37 الصادر في 1 يونيو 1998.

القوانين العادية :

1_ قانون رقم 93_02 مؤرخ في 6 فيفري 1993، يتضمن تمديد مدى حالة الطوارئ، ج ر ج د ش، عدد الصادر في 7 فيفري 1993.

2- قانون رقم 06 / 02 مؤرخ في 26 أبريل 2002، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 / 02 مؤرخ في 25 فيفري 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، ج ر ج د ش، عدد 27، مؤرخ في 29 أبريل 2002.

ث: النصوص التنظيمية :

المراسيم الرئاسية :

1_ مرسوم رئاسي رقم 91_196 مؤرخ في 4 يونيو 1991 ويتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج د ش، عدد 29، صادر في 2 يونيو 1991.

2_ مرسوم رئاسي رقم 91_336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر ج د ش، عدد 44، صادر في 25 سبتمبر 1991،

3_ مرسوم رئاسي رقم 92_44 مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج ر ج د ش، عدد 10، صادرة في 9 فبراير 1992.

الأنظمة الداخلية :

1_ النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 16 أبريل 2016، ج ر ج د ش، عدد 29، الصادرة في 3 ماي 2016.

2_ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج د ش، عدد 53، الصادرة في 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج د ش، عدد 46، الصادر في 03 جولية 2000.

قائمة المصادر والمراجع

3_ النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج عدد 84، الصادر في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج د ش، عدد 77، الصادر في 17 ديسمبر 2000

ج: آراء وقرارات وإعلانات المجلس الدستوري :

1_ راي رقم 06 /ر، ق، ع، م، د/ 98 مؤرخ في 19 مايو 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور، ج ر ج ج د ش، الصادرة في 1 يونيو 1998، عدد 37.

2_ راي 01 /ر، ت، د/ م د، المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

3_ قرار رقم 01 /ق_ ق م د/ 89 مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج د ش، الصادرة في 30 غشت 1989، عدد 1989.

ا : الكتب

1_ أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: السلطات الثلاث، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

2_ أو صديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسسي، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3_ إيهاب زكي سلامة، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتاب، مصر، 1983.

4_ بقالم مراد، نظام الازدواجية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009 .

5_ بن بريح ياسين، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والمصري: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

6_ بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

8_ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم الوارد

في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

9_ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم الوارد

في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ج4، ط2، الجزائر، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- 10_ بوقفة عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- 11_ حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، ترجمة جورج سعيد، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986.
- 12_ خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 13_ رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، إرشادات منهجية مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع، دار توبقال للنشر، المغرب، 1986.
- 14_ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلود، الجزائر، 2006.
- 15_ عبد الحميد محجوب السقعان محمد، الاسؤال والاستجواب في التقاليد البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 16_ ماجد راغب الطلو، القانون الدستوري: المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل السياسي، النظام الانتخابي، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 17_ منتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، مصر، 1953.
- 18_ موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعيد، ط1، المؤسسة الجامعية لدراسة، 1992.
- 19_ نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ط07، عمان، 2011.
- 20_ هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي)، الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- 21_ وسيم حسام الدين الحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2_ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه

- 1_ أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 2_ بورايو محمد، السلطة التنفيذية: النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2012.
- 3_ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان للنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة عين الشمس، دمشق، 2005.
- 4_ حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- 5_ خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 6- ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 7_ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 8_ لوش دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 9_ لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2004.
- 10_ مزياني حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر بين النص والممارسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

11_ مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2010.

ب: مذكرات الماجستير

1- أفتوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري في 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فلاح تحولات الدولة، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2_ الغربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

3_ بركات احمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

4_ بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية لسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

5_ بلوغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري وأثره على النظام السياسي لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6_ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

7_ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

8_ بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الاخير بموجب قانون رقم 08 / 19 : دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص دار مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

- 9_ تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 10_ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 11_ حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 12_ خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمان لسيادة حكم القانون: دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 13_ ذاودي عادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 14_ ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 15_ رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 16_ سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، دراسة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 17_ شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2009.

- 18_ شاشوه عمر، مدى توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 19_ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 20_ عباس رزاق، آليات الرقابة على الأوامر الرئاسية في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 21_ عبة سليمة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 22_ عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 23_ عبد اللاوي زينب، توزيع السلطتين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- 24_ عمار منير، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والمجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 25_ قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 26_ كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 27_ مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

28_ مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

29_ مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،

30_ مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية: الجزائر، المغرب، تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدي، الجزائر، 2015.

2: المقالات

1_ خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 06، خنشلة 2016

2_ سعيداني لونسى جقيقة، في مدى ثنائية المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستوري، عدد6، 2016،

3_ شبل بدر الدين، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008،

4_ شبل بدر الدين، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008،

5_ شيهوب مسعود، "المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري: قراءة في التعديل لعام 2016، مجلة الوسيط"، عدد 13، الجزائر، 2016،

[http : // www . mrp . gov . dz](http://www.mrp.gov.dz)

6_ شلغوم نعيم، "آليات التدخل البرلماني في مجال السياسة العامة"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014،

قائمة المصادر والمراجع

- 7- عباس عمار، "قراءة في التعديل الدستوري 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، الجزائر، 2009،
- 8_ عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
<https://www.sndl.cerist.dz>.
- 8_ علي كاظم الرفيعي، "وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة"، مجلة العلوم القانونية، عدد 02، المجلد 22،
- 10_ فيصل شطناوي، سليم سلامه حتامه، "سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين دستور الأردن: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم التشريعية والقانون، عدد 2، عمان، 2015،
- 11_ معمري نصر الدين، "التشريع عن طريق المبادرة: تشريعات المجلس الشعبي الوطني"، مجلة النائب، عدد 04، الجزائر، 2004. ص ، 22_38. 12_ نقادي حفيظ، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014،
- 13_ وليد حسن حميد الزبادي، "التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين: دراسة مقارنة"، مجلة القادسية والعلوم السياسية، عدد 2، المجلد 6، 2015، ص ص، 357_393.
- 3: المداخلات**
- 1_ بن داود براهيم، أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 15 و16 فيفري 2012،

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا : الراجع باللغة الفرنسية

A: Ouvrages:

- Favoreu Louis ,et autre ,Droit constitutionnel ,9eme Ed ,DALLOZ .Paris
2006 ,p 677

_ Michel Amler, parlement (une étude comparative sur la structure et le
fonctionnement des institutions représentative Cinque pays), puf ,2eme
Ed, paris

eme 25 Pactet Pierre, Ferdinand Mélin , sucramanien, Droit constitutionnel
Ed, DALLOZ, Paris, 2006

B : les articles périodique

_Georges Bergougous, La présidence des assemblées parlementaires
nationales (étude comparative mondiale), publie par int union entre
parlementaire, Genève ,1997 .

C:les textes juridiques

_La Constitution française de 1958, modifier et complété, in site :
<https://www.legifrance.gouv.fr>

1	مقدمة
4	الفصل الأول: أسس التكامل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية
5	المبحث الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية
5	المطلب الأول: أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
5	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية الغير المرتبة للمسؤولية السياسية
6	أولاً: توجيه أسئلة على أعضاء الحكومة
6	1_ الأسئلة الشفوية
7	2_ الأسئلة الكتابية
7	ثانياً: الاستجواب
8	1 الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة الاستجواب
9	2 الآثار المترتبة عن الاستجواب
10	ثالثاً: لجان التحقيق
11	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية
12	أولاً: مناقشة مخطط عمل الحكومة
12	1_ إلزامية عرض مخطط العمل الحكومي أمام المجلس الشعبي الوطني ورمزية عرضه على مجلس الأمة
13	2_ الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة
14	ثانياً: بيان السياسة العامة
15	1_ إصدار اللائحة
15	2-ملتصم الرقابة
17	3_ التصويت بالثقة
18	المطلب الثاني: مظاهر الرقابة البرلمانية الأخرى
18	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية في المجال المالي
19	أولاً: المصادقة على الميزانية بعد المناقشة
19	ثانياً: المراقبة على أوجه صرف الميزانية

- 20..... الفرع الثاني: اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية.
- 20..... الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية على السياسة الخارجية.
- 21..... أولا: امكانية البرلمان فتح المناقشة حول السياسة الخارجية
- 21..... ثانيا: الرقابة البرلمانية على إبرام المعاهدات والمصادقة عليها
- 23..... المبحث الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية
- 23..... المطلب الأول: حق رقابة السلطة التنفيذية عن طريق الاعتراض
- 23..... الفرع الأول: حق الاعتراض.
- 24..... اولا: تعريف حق الاعتراض.
- 24..... ثانيا: صور الاعتراض
- 24..... 1 الاعتراض المطلق
- 24..... 2_ الاعتراض النسبي او التوفيقى
- 25..... الفرع الثاني: طلب اجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية
- 26..... اولا: تسبب اجراء مداولة ثانية خلال المدة المحددة دستوريا
- 26..... ثانيا: طلب اجراء مداولة ثانية خلال المدة المحددة دستوريا
- 28..... المطلب الثاني: تدخل السلطة التنفيذية من الناحية العضوية
- 28..... الفرع الأول: حق تعيين ثلثا اعضاء مجلس الامة
- 29..... اولا: تشكيلة مجلس الامة
- 29..... ثانيا : حدود سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلثا اعضاء مجلس الامة
- 30..... ثالثا: تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان من طرف الثلث المعين
- 31..... الفرع الثاني: حق حل المجلس الشعبي الوطني
- 31..... اولا: تعريف حق حل المجلس الشعبي الوطني.
- 32..... ثانيا: نشأة حق الحل
- 32..... ثالثا: الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية
- 33..... رابعا: القيود الواردة على حق حل المجلس الشعبي الوطني
- 33..... 1-ضمانات استشارية معينة قبل الحل
- 34..... 2_ عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالات الاستثنائية وحالة الحرب

36.....	خاتمة الفصل الأول
	الفصل الثاني: مظاهر اختلال التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية
38.....	التنفيذية
39.....	المبحث الأول: تقييد مجال التشريع للبرلمان دستوريا
39.....	المطلب الأول: الحصر الدستوري المباشر لمجال التشريع
40.....	الفرع الأول: في القوانين العادية
41.....	الفرع الثاني: في القوانين العضوية
44.....	المطلب الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات العمل التشريعي
44.....	الفرع الأول: عدم قدرة البرلمان على ضبط جدول الأعمال
45.....	أولا: سلطة الحكومة في التأثير على جدول أعمال البرلمان
47.....	ثانيا: تنظيم العمل البرلماني
48.....	1_ دورة عادية واحدة (مدتها 10 أشهر)
48.....	2_ الدورة الغير العادية
49.....	الفرع الثاني : حق الحكومة بالمبادرة بمشاريع القوانين
51.....	الفرع الثالث: انفراد قطبي السلطة التنفيذية في مجال التنظيم
52.....	أولا: رئيس الجمهورية
53.....	ثانيا : الوزير الأول
	المبحث الثاني: زعزت مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من طرف المؤسس الدستوري
55.....	المطلب الأول: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في كل الظروف العادية والاستثنائية
55.....	الفرع الأول: التشريع في الظروف العادية
56.....	أولا: التشريع عن طريق الأوامر

- 57..... ثانيا: الطبيعة القانونية للتشريع عن طريق الأوامر
- 58..... ثالثا: شروط التشريع بالأوامر طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري السنة 2016
- 58..... 1- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني
- 59..... 2- في حالة العطلة البرلمانية
- 60..... 3- إلزامية الأخذ برأي المجلس الدستوري وعرض الأوامر على البرلمان
- 61..... 4- ضرورة اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء
- 61..... رابعا: إصدار قانون المالية بموجب أمر
- 62..... الفرع الثاني: الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في التشريع في الحالات الاستثنائية
- 62..... أولا: التنظيم الدستوري للحالة الاستثنائية طبقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016
- 63..... 1_ الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية
- 63..... ا_ وجود خطر داهم
- 64..... ب_ ان يكون للخطر الداهم وجود انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة ويشكل اعتداء على وحدتها
- 64..... 2-الشروط الشكلية التقرير الحالة الاستثنائية
- 64..... أ_ استشارة رئيس غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري
- 64..... ب_ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء
- 65..... ج_ الاجتماع الوجوبي للبرلمان
- 65..... ثانيا : التنظيم الدستوري لحالات الضرورة
- 65..... 1_ ماهية حالة الطوارئ و الحصار
- 66..... 2_ الشروط الموضوعية لتقرير حالي الطوارئ والحصار
- 67..... ا_ حالة الطوارئ
- 67..... ب_ حالة الحصار

68	المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي الأصيل لرئيس الجمهورية
68	الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بحق إصدار القوانين
68	أولاً: تعريف إصدار القوانين.....
69	ثانياً: الأجال المقررة قانوناً لإصدار القوانين
69	ثالثاً: القيمة القانونية لإصدار القوانين.....
70	الفرع الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق وإبرام على المعاهدات الدولية
70	أولاً: مدلول التصديق على المعاهدات الدولية.....
71	ثانياً: أهمية عملية الإبرام والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....
72	خاتمة الفصل الثاني
73	خاتمة.....
76	قائمة المصادر والمراجع.....



ملخص المذكرة

يهدف عملنا هذا إلى دراسة ظاهرة اختلال التوازن بين كل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و كذلك التداخل في السلطات في ظل ما جاء في الدساتير السابقة وصولا إلى آخر تعديل دستوري ، فرغم التعديلات التي أتى بها المؤسس الدستوري إلا أن هذا الأخير ابقى على سلطة التشريع بالأوامر الممنوحة لرئيس الجمهورية ، مما جعله مشرعا أصيلا مواجهة في البرلمان في حالة الشغور . إضافة إلى ذلك ، يمكن أن نقول و بتحفظ شديد أن البرلمان له نوع من الرقابة على السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، حيث أن رئيس الجمهورية يستشير الأغلبية البرلمانية في اختيار الوزير الأول و أخذ الإذن المسبق من البرلمان عند التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاقتصادي. و نلاحظ في نفس التعديل أن المؤسس الدستوري اعترف لأول مرة صراحة على حق المعارضة البرلمانية و هي خطوة هامة لتكريس دولة القانون .

الكلمات المفتاحية : 1 / السلطة / 2 / التنفيذية / 3 / التشريعية

4 / الدستور / 5 / البرلمان / 6 / الحكومة

7 / رئيس الجمهورية